سنن الفطرة

جمع وإعداد
محمد بن عبد الله الطالبي
مركز السنة للبحث العلمي

مكتبة السنة

الطبعة الأولى لمكتبة السنة بالقاهرة

١٤٢١هـ - ٢٠٠١م

رقم الإيداع : ٩٤١٢ / ٢٠٠١
طبع بدار نوبار للطباعة



القاهرة : ٨١ شارع البستان – ميدان عابدين ،ناصية شارع الجمهورية،
تليفون : ٣٩٠٠٣١٨ – ٣٩١٣٥٣٢ فاكس : ٣٩١٣٥٣٢ – تلكس: ٢١٧١٩ TLTHRB UN
ص . ب : ١٢٨٩ – الرمز البريدى : ١١٥١١

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله الذي تلطف بعباده فتعبدهم بالنظافة ، وأفاض على قلوبهم تزكيةً لسرائرهم أنوارَه وألطافَه ، وأعد لظواهرهم تطهيرًا لها الماءَ الموسوم بالرقة واللطافة ، وصلى الله على النبي محمدٍ ﷺ المستغرق بنور الهُدى أطرافَ العالم وأكنافه ، وعلى آله الطيبين الطاهرين صلاة تنجينا بركاتها يوم المخافة ، تنتصب جُنَّةً بيننا وبين كل آفة .

أما بعد :

إن من الكليات الضرورية التي اتفق علماء الإسلام على أن الإسلام جاء للحفاظ عليها النفس ، وهذه واحدة من كليات خمس ، وهي : الدين ، والنفس ، والعقل ، والنسل ، والمال .

فكل ما جاء به الإسلام من عقائد ، وعبادات ، وتشريعات ، ومبادئ إنما يتوخى فيها مصالح العباد ، وحاجاتهم الضرورية ، وسعادتهم في الدنيا ، وسعادتهم الخالدة في الآخرة .

ولا يمكن أن توجد حياة إنسانية لها معنى إلا بالمحافظة على بقاء هذه الكليات الخمس ، وهي ليست على مرتبة واحدة من

ضرورتها ، فبعضها أوكد من بعض .

فالمتأمل في أحكام الشريعة كلها يجدها محققة لهذه الأصول الخمسة . فقواعد الإيمان وأركان الإسلام جاءت للحافظ على الدين ، وأحكام الدية والقصاص والدماء والجروح جاءت للحفاظ على النفس ، وتحريم الخمر والمسكرات واللهو جاء للحفاظ على العقل ، وشُرِّعت أحكام النكاح والأسرة للحفاظ على النسل ، كما شرعت المعاملات والبيع ، وحُرمت السرقة للحفاظ على المال .

فما من حكم من أحكام الشريعة إلا وجاء للمحافظة على أصل من هذه الأصول الخمسة ، أو للمحافظة لما لا بد منها لإكمالها ، أو تحسينها ، فهذه مقاصد الشرع : إما ضرورية ، أو حاجية ، أو تحسينية .

فالضرورية : هي الكليات الخمس السابقة الذكر .

والحاجية : فمعناها أنه مفتقرٌ إليها من حيث التوسعة ، ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة ، فإذا لم تراع هذه المصالح الحاجية دخل على المكلفين — في الجملة — الحرج والمشقة ، فذلك مثل الرخص المخففة بالنسبة إلى لحوق المشقة بالمرض والسفر وغير ذلك .

أما المصالح التحسينية : فهي كل ما يعود إلى العادات الحسنة والأخلاق الفاضلة ، والمظهر الكريم ، والذوق السليم .

وكل من المصالح الحاجية والتحسينية راجع في الحقيقة إلى الكليات الخمس والمصالح الضرورية .

فمن المصالح التحسينية ، والتي هي أيضًا تعد للحفاظ على أصل من الأصول الخمسة ، وهي النفس ، سنن الفطرة التي أمر الله بها أنبياءه ، وأمر بها رسوله ﷺ المسلمين .

فالناظر في هذه السنن يجد أنها سنت للمحافظة على صحة الإنسان ، ثم المحافظة على مظهره الطيب ، وعاداته الحسنة .

فالإسلام كما دعا إلى المحافظة على الباطن نقيًّا من أدران الشرك وأوساخ الكفر ، أمر وحث على المحافظة على المظهر الكريم والخلق الحسن ، وفي الحديث : « **إن الله جميل يحب الجمال** »[1] .

فكان لزامًا أن يتبين الإنسان هذه السنن التي دعا إليها الله ورسوله ﷺ ، ويعرف أحكامها ، ويعمل بها .

فجاءت فكرة هذه الرسالة ؛ ليستفيد منها كاتبها والمسلمون ،

---

(١) مسلم (٩١) عن ابن مسعود ، رضي الله عنه .

ويعملوا بما فيها .

واللَّهَ أسأل النفع بهذه الرسالة ، وأن يجعلها في ميزان حسناتي ، وأن يغفر لي ولوالدي وللمسلمين يوم الحساب .

آمين .. آمين .. آمين .

وكتب

محمد بن عبد الله الطالبي

عفا الله عنه وعن والديه والمسلمين

سنن الفطرة من الكتاب والسنة

أولاً : القرآن الكريم :

قال تعالى : ﴿ وَإِذِ ابْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ ﴾ الآية [البقرة: ١٢٤].

قال ابن حجر : « وصح عن ابن عباس أن الكلمات التي ابتلي بهن إبراهيم فأتمهن هي خصال الفطرة »[١] .

وروى ابن جرير الطبري عن ابن عباس : ﴿ وَإِذِ ابْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ ﴾ قال : « ابتلاه الله بالطهارة ، خمس في الرأس ، وخمس في الجسد . في الرأس : قص الشارب ، والمضمضة ، والاستنشاق ، والسواك ، وفرق الرأس . وفي الجسد : تقليم الأظفار ، وحلق العانة ، والختان ، ونتف الإبط ، وغسل أثر الغائط والبول بالماء »[٢] .

وروي نحوه عن سعيد بن المسيب ومجاهد والشعبي والنخعي وأبي صالح وأبي الجلد[٣] .

---

(١) « فتح الباري » (١٠/٣٤٢) .

(٢) « الطبري » (١٩١٠) ، وعبد الرزاق في « تفسيره » (١/٧٦) ، وصحح سنده الحافظ في الفتح (ج ٥٨٨٩) .

(٣) « تفسير ابن كثير » (١/٤٠٦- طيبة) .

وروى ابن أبي حاتم عن ابن عباس : أنه كان يقول في هذه الآية قال : عشر ؛ ست في الإنسان ، وأربع في المشاعر . فأما التي في الإنسان : حلق العانة ، ونتف الإبط ، والختان . وكان ابن هبيرة — أحد رواة الحديث — يقول : هؤلاء الثلاثة واحدة . وتقليم الأظفار ، وقص الشارب ، والسواك ، وغسل يوم الجمعة ، والأربعة التي في المشاعر: الطواف ، والسعي بين الصفا والمروة ، ورمي الجمار ، والإفاضة[1] .

وورد في تفسير الكلمات غير ذلك .

ثانيًا : السنة النبوية :

عن أبي هريرة ، رضي اللَّه عنه ، قال : سمعت النبي ﷺ يقول : « الفِطْرَةُ خَمْسٌ : الخِتَانُ ، وَالاسْتِحْدَادُ ، وَقَصُّ الشَّارِبِ ، وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ ، ونَتْفُ الآبَاطِ »[2] .

وعن ابن عمر ، رضي اللَّه عنهما ، أن رسول اللَّه ﷺ قال : « مِنَ الفِطْرَةِ حَلْقُ العَانَةِ ، وتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ ، وقَصُّ الشَّارِبِ »[3] .

وعن عائشة ، رضي اللَّه عنها ، قالت : قال رسول اللَّه ﷺ :

---

(١) « تفسير ابن كثير » (١/٤٠٦- طيبة) .
(٢) متفق عليه . البخاري (٥٨٩١) اللباس ، ومسلم (٢٥٧) الطهارة .
(٣) البخاري (٥٨٩٠) .

« عَشْرٌ مِن الفِطْرَة : قَصُّ الشَّارِبِ ، وإعْفَاءُ اللِّحْيَةِ ، والسِّوَاكُ ، واسْتِنْشَاقُ المَاءِ ، وقَصُّ الأَظْفَارِ وَغَسْلُ البَرَاجِمِ ، ونَتْفُ الإبِطِ ، وحَلْقُ العَانَةِ ، وانْتِقَاصُ الماءِ » .

قال مصعب بن شيبة - أحد رواة الحديث -: ونسيت العاشرة. إلا أن تكون المضمضة .

وقال وكيع - أحد رواة هذا الحديث -: انْتَقَاصُ الماءِ يعني الاستنجاء[1] .

وعن عمار بن ياسر أن رسول اللّه ﷺ قال : « إن من الفطرة : المضمضة ، والاستنشاق ... » فذكر نحوه - أي نحو حديث عائشة - ولم يذكر : « إعفاء اللحية » . وزاد : « والختان » ، وقال : « والانتضاح » ، ولم يذكر : « انتقاص الماء » يعني : الاستنجاء[2] .

ولفظه عند ابن ماجه : « مِن الفِطْرَة : المَضْمَضَةُ ، والاستِنْشَاقُ ، والسِّوَاكُ ، وقَصُّ الشَّارِبِ ، وتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ ، ونَتْفُ الإبِطِ ، والاسْتِحْدَادُ ، وغَسْلُ البَرَاجِمِ ، والانْتِضَاحُ ، والاخْتِتَانُ » .

---

(١) مسلم (٢٦١) الطهارة .

(٢) أبو داود (٥٤) ، وابن ماجه (٢٩٤) ، وأحمد (٤/٢٦٤) ، وفي إسناده علي بن زيد ، وهو ضعيف .

الفطـــرة

قبل الكلام عن معنى الفطرة ، يجب أن تعلم أننا نتكلم عن معنى الفطرة في هذا الحديث لا في عموم معنى مادة « فطر » .

لغة : فطر اللَّهُ الخلق : خلقهم .

وقيل : الفطرة : ما فَطَر اللَّهُ الخلق من المعرفة به .

وقال أبو الهيثم : الفطرة : الخِلْقة التي خُلِق عليها المولود .

وقيل : أصل الخِلْقة .

وقيل : معنى الفطرة : الاختراع والجِبِلَّة .

قال ابن عاشور[1] : « ... الفطرة : هي النظام الذي أوجده الله في كل مخلوق ، والفطرة التي تخص نوع الإنسان هي ما خلقه الله عليه جسدًا وعقلاً ، فمشي الإنسان برجليه فطرة جسدية ، ومحاولته أن يتناول الأشياء برجليه خلاف الفطرة الجسدية ، واستنتاج المسببات من أسبابها والنتائج من مقدماتها فطرة عقلية ، ومحاولة استنتاج أمر من غير سببه خلاف الفطرة العقلية ، وهو المسمى في علم الاستدلال « بفساد الوضع » ... » . اهـ .

---

(١) « تفسير التحرير والتنوير » (٩٠/٢١) .

شرعًا : معنى الفطرة في الحديث :

قال الخطابي: « ذهب أكثر العلماء إلى أن المراد بـ «الفطرة» هنا السنة » ... قالوا : والمعنى أنها من سنن الأنبياء.

وقالت طائفة من العلماء – منهم أبو نعيم ، والماوردي ، وأبو إسحاق -: المعني بالفطرة في هذا الحديث : الدين .

قـال الحـافظ : « وقد رد القاضي البيضاوي الفطرة في حديث الـباب – وهـو حديث أبي هريرة المار – إلى مجموع ما ورد في معناها ، وهو الاختراع والجبلة والدين والسنة ، فقال : هي السنة القديمة التي اختارها الأنبياء واتفقت عليها الشرائع ، وكأنها أمرٌ جبليٌّ فطروا عليها » . انتهى .

قال ابن القيم[1] : والفطرة فطرتان :

فطـرة تتعـلق بالقـلب : وهي معرفة اللّه ومحبته وإيثاره على ما سواه .

وفطرة عملية : وهي هذه الخصال .

فالأولى : تزكي الروح وتطهر القلب . والثانية : تطهر البدن، وكل منهما تمد الأخرى وتقويها » .

---

(١) « تحفة المودود » ص ١٦١ .

تنبيـه :

قـال الحـافظ : « والتعـبير فـي بعـض روايـات الحديـث[1] بـ « السـنة » بـدل « الفطـرة » يـراد بهـا الطـريقة لا الـتي تقـابل الواجب ، وقد جزم بذلك الشيخ أبو حامد والماوردي وغيرهما ، وقـالوا : هـو كـالحديث الآخـر : « عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين » ... » .

* * *

(١) يقصـد هـنا حديـث عائشـة الـذي رواه مسـلم ، فقـد رواه أبـو عوانة (٤٧٢) بلفظ : « السنة » .

حُكْمُ خصال الفطرة

احتج بعض العلماء على وجوب خصال الفطرة بأشياء نلخصها فيما يلي :

الأول : قال القاضي أبو بكر بن العربي : « عندي أن الخصال الخمس المذكورة في هذا الحديث – حديث أبي هريرة – كلها واجبة ؛ فإن المرء لو تركها لم تبق صورته على صورة الآدميين ، فكيف من جملة المسلمين ! » .

وتعقبه أبو شامة : بأن الأشياء التي مقصودها مطلوب لتحسين الخَلْق – وهي النظافة – لا تحتاج إلى ورود أمر وإيجاب للشارع فيها اكتفاء بدواعي الأنفس ، فمجرد الندب إليها كاف[1] .

الثاني : نقل ابن دقيق العيد عن بعض العلماء أنه قال : دل الخبر على أن الفطرة بمعنى الدين ، والأصل فيما أضيف إلى الشيء أنه منه أن يكون من أركانه لا من زوائده حتى يقوم دليل على خلافه ، وقد ورد الأمر باتباع إبراهيم ، عليه السلام ، وثبت أن هذه الخصال أمر بها إبراهيم ، عليه السلام ، وكل شيء أمر الله باتباعه فهو على الوجوب لمَن أُمر به .

---

(١) من « فتح الباري » (شرح حديث : ٥٨٨٩) .

قال الحافظ : وتعقب بأن وجوب الاتباع لا يقتضي وجوب كل متبوع فيه ، بل يتم الاتباع بالامتثال ، فإن كان واجبًا على المتبوع كان واجبًا على التابع ، أو ندبًا فندب ، فيتوقف ثبوت وجوب هذه الخصال على الأمة على ثبوت كونها كانت واجبة على الخليل ، عليه السلام[١] .

ولما تكلم ابن عبد البر عن حكم الاختتان ، وأن بعضهم احتج على وجوبه بأن إبراهيم اختتن ، وأن الله عز وجل أمر نبيه ﷺ أن يتبع ملة إبراهيم تعقب ذلك ابن عبد البر ، فقال : « ولا حُجةَ فيما احتج به ؛ لأن ملة إبراهيم سنة وفريضة ، وكلٌّ يتبع على وجهه »[٢] .

وسيأتي ذكر حكم كل خصلة على حدة ، واختلاف العلماء في وجوبها ، إن شاء الله .

* * *

(١) المصدر السابق .
(٢) « الاستذكار » (٢٦/٢٤٢) .

عدد خصال الفطرة

اعـلم أنـه ورد فـي حديـث أبـي هريـرة قولـه ﷺ : « **الفطرة خمـس** » . وفـي لفظ آخر : « **خمس من الفطرة** » ، وكلا اللفظين في الصحيح ، وبينهما تفاوت ظاهر .

فـإن اللفظ الأول دالٌّ على الحصر ، فقد حصر خصال الفطرة فـي خمس فقط ، ولكن قد يكون هذا الحصر حقيقيًّا تارة ، وتارة يكـون مجازيًّـا ، فـالحقيقي مثاله : العالِمُ في البلد زيد ، إذا لم يكـن فيهـا غيره ، والمجاز قوله ﷺ : « **الديـن النصيحة** » ، كأن بولـغ في النصيحة إلى أن جَعَلَ الدينَ إياها ، وإن كان في الدين خصالٌ أخرى غيرها .

فـلما ثبتت الروايةُ الأخرى الدالةُ على عدم الحصر ، وهي في قولـه : « **خمس من الفطرة** » . وجب إزالة هذه الرواية عن ظاهرها المقتضي للحصر .

وقـد ورد أيضًـا في حديث عائشة عند مسلم ، وما يؤيده من حديـث عمـار بـن ياسـر : « **عشر من الفطرة** » . وذلك أصرح في عدم إرادة الحصر . واللَّه أعلم[١] .

---

(١) بتصرف من « إحكام الأحكام » لابن دقيق العيد .

وفي حديث عائشة اختلاف في ذكر بعض الخصال عن الخمس المذكورة في حديث أبي هريرة ، حتى عدها الحافظ في « الفتح » ، فبلغت خمس عشرة خصلة ؛ نذكرها إجمالاً قبل التفصيل فيها :

١- الختان .

٢- الاستحداد (حلق العانة) .

٣- نتف الإبط .

٤- قص الشارب .

٥- تقليم الأظفار ، وهذه الخمسة مذكورة في حديث أبي هريرة .

٦- إعفاء اللحية .

٧- السواك .

٨- استنشاق الماء .

٩- غسل البراجم .

١٠- انتقاص الماء (الاستنجاء) .

١١- المضمضة . وهذا الست من حديث عائشة عند مسلم .

١٢- الاستنثار . وهذه من حديث عائشة عند أبي عوانة ، بدلاً من الاستنشاق عند مسلم .

١٣- الانتضاح . من حديث عمار عند أبي داود وابن ماجه .
١٤- فرق الرأس . من أثر ابن عباس عند عبد الرزاق .
١٥- غسـل الجمعة . من أثر ابن عباس عند ابن أبي حاتم في « تفسيره » (١١٧٥) .

وذكر ابن العربي أن خصال الفطرة تبلغ ثلاثين خصلة .

قـال الحـافظ : فـإذا أراد خصوص ما ورد بلفظ الفطرة فليس كذلـك ، وإن أراد أعـم مـن ذلـك فلا تنحصر في الثلاثين ، بل تزيد كثيرًا[١] .

ثم أخذ ابن حجر يعد ما ورد بلفظ الفطرة بنحو الذي سبق .

* * *

(١) « الفتح » (شرح حديث ٥٨٨٩) .

١
الختـــان

« الختان من محاسن الشرائع التي شرعها اللَّه سبحانه لعباده ، ويَجْمُلُ بهـا محاسـنهم الظاهرة والباطنة ، فهو مكمل للفطرة التي فطرهم عليها ، ولهذا كان من تمام الحنيفية ملة إبراهيم ، وأصل مشـروعية الخـتان لتكميل الحنيفية ، فإن اللَّه عز وجل لما عاهد إبـراهيم وعـده أن يجعـله للـناس إمامًـا ، ووعـده أن يكـون أبًا لشـعوب كثيرة ، وأن يكون الأنبياء والملوك من صلبه ، وأن يكثر نسـله ، وأخـبره أنـه جاعل بينه وبين نسله علامة العهد أن يختنوا كـل مولـود مـنهم ، ويكـون عهـدي هـذا ميسمًا في أجسادهم ، فالخـتان عـلم لـلدخول فـي ملة إبراهيم ، وهذا موافق لتأويل مَن تـأول قولـه تعـالى : ﴿ صِـبغة الـلَّـه ومـن أحسن من اللَّه صبغة ﴾ [البقرة : ١٣٨] على الختان » .

فالخـتان للحنفاء بمنزلة الصبغ والتعميد لعبّاد الصليب ؛ فهم يطهـرون أولادهـم بـزعمهم حيـن يصـبغونهم فـي المَعْمُودِيَـة[١] ، ويقولـون : الآن صـار نصرانيًا ، فشرع اللَّه سبحانه للحنفاء صبغة

---

(١) المعمودية : أن يغمس القَسُّ الطفلَ في ماء يتلو عليه بعض فِقَرٍ من الإنجيل ، وهو آية التنصير عندهم . الوسيط (عمد) .

الحنيفية وجعل ميسمها الختان ، فقال : ﴿ صبغة اللَّه ومن أحسن من اللَّه صبغة ﴾ [البقرة : ١٣٨] ، وقد جعل اللَّه سبحانه السماوات علامة لمن يضاف إليه المُعَلَّمُ بها ، ولهذا الناس يَسِمُون دوابهم ومواشيهم بأنواع السمات ، حتى يكون ما يضاف منها إلى كل إنسان معروفًا بسمته ، ثم قد تكون هذه السمة متوارثة في أمة بعد أمة .

فجعل اللَّه سبحانه الختان علمًا لمن يضاف إليه إلى دينه وملته ، وينسب إليه بنسبة العبودية والحنيفية ، حتى إذا جهلت حال إنسان في دينه عرف بسمة الختان ورَنْكه »[1] .

مشروعية الختان :

أولاً : من الكتاب :

قال تعالى : ﴿ وَإِذِ ابْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ ﴾ [البقرة : ١٢٤] . تقدم في أثر ابن عباس أن الختان من هذه الكلمات .

وقال تعالى : ﴿ وَقَالُواْ كُونُواْ هُودًا أَوْ نَصَارَى تَهْتَدُواْ قُلْ بَلْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا .. ﴾ [البقرة : ١٣٥] .

اختلف في معنى « حنيفًا » ، فقيل : الحنيفية : حج البيت ،

---

(١) « تحفة المودود » (ص ١٨٥ – ١٨٦) . والرَّنْكُ : شعار للملوك والأمراء الأتراك والمماليك بمصر ، (فارسية) المعجم الوسيط (٣٨٩/١) .

وقيل : الحنيف المتبع ، وقيل : المخلص .

وقـال قوم : إنما سمي دين إبراهيم بالحنيفية ؛ لأنه أول إمام سن للعباد الختان ، فاتبعه من بعده عليه .

قـالوا : فكل من اختتن على سبيل اختتان إبراهيم ، فهو على ما كان عليه إبراهيم من الإسلام ، فهو حنيف على ملة إبراهيم .

قال الطبري : « الحنيف عندي هو الاستقامة على دين إبراهيم واتباعه على ملته ، وذلك أن الحنيفية لو كانت حج البيت لوجب أن يكـون الذيـن كانوا يحجونه في الجاهلية من أهل الشرك كانوا حـنفاء ، وقد نفى اللَّه أن يكون ذلك تحنفًا بقوله : ﴿ وَلَكِن كَانَ حَنِيفًا مُّسْلِمًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾ ، فكذلـك القـول في الختان ؛ لأن الحـنيفية لـو كانت هي الختان ، لوجب أن يكون اليهـود حـنفاء، وقـد أخـرجهم اللَّه مـن ذلك بقوله : ﴿ مَا كَانَ إِبْرَاهِيمُ يَهُودِيًّا وَلاَ نَصْرَانِيًّا وَلَكِن كَانَ حَنِيفًا مُّسْلِمًا ﴾ ، فقد صح إذًا أن الحـنيفية ليسـت الخـتان وحـده ، ولا حج البيت وحده ، ولكـنه هـو ما وصفنا من الاستقامة على ملة إبراهيم واتباعه عليها والائتمام به فيها »[1] .

---

(١) تفسير الطبري (١/٥٦٥- ٥٦٦) .

قال الله سبحانه وتعالى : ﴿ صِبْغَةَ اللَّهِ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ صِبْغَةً وَنَحْنُ لَهُ عَابِدونَ ﴾ [البقرة : ١٣٨] .

تقدم من كلام ابن قيم الجوزية أن صبغة الله هنا : الختان .

وقال ابن قتيبة : المراد بصبغة الله : الختان ، فسماه صبغة ؛ لأن النصارى كانوا يصبغون أولادهم في ماء ويقولون : هذا طُهْرَةٌ لهم ، كالختان للحنفاء[1] .

وقال عز وجل : ﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاء ... ﴾ [البينة : ٥] .

قال قتادة : والحنيفية : الختان ، وتحريم الأمهات والبنات والأخوات والعمات والخالات والمناسك[2] .

ثانيًا : من السنة :

من السنة الأحاديث التي مرت في خصال الفطرة ، ومن السنة أيضًا حديث عائشة ، رضي اللَّهُ عنها : قال رسول الله ﷺ : « إذا جَلَسَ بين شُعَبِها الأَرْبَعِ ، ومَسَّ الختانُ الختانَ ، فَقَدْ وَجَبَ الغُسْلُ »[3] .

---

(١) « زاد المسير » (١٥١/١) .

(٢) الطبري (٢٦٣/٣٠) .

(٣) مسلم (٣٤٩) .

قال ابن ضوبان : « دليل على أن النساء كن يختتن »[1] .

ولعله أخذه من كلام الإمام أحمد . انظر « المغني » (١/١١٦-هجر) .

وعن أبي هريرة، رضي اللَّهُ عنه ، قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « اختتن إبراهيم ، عليه السلام ، وهو ابن ثمانين سنة بالقدوم »[2] .

قولـه : « بـالقدوم » . قال النووي : « رواة مسلم متفقون على تخفيـف القـدُوم ، ووقع في روايات البخاري الخلاف في تشديده وتخفيفه .

قالوا : وآلة النجَّار يقال لها : قدُوم بالتخفيف لا غير .

وأمـا القـدُّوم : مكـان بالشـام ففيـه الـتخفيف . فمـن رواه بالتشـديد أراد القرية ، ومن رواه بالتخفيف يحتمل القرية والآلة ، والأكثرون على التخفيف وعلى إرادة الآلة » .

قال الحافظ : « والراجح أن المراد في الحديث الآلة » .

وقـال أيضًـا : « يسـتدل بقصـة إبـراهيم ، عـليه السـلام ، لمشـروعية الخـتان ، حتى لو أُخِّر لمانع حتى بلغ السن المذكور

(١) « مـنار السـبيل » (١/٣٠) ، و« المعتمد » (١/٣٢) ، وانظر « شرح مسلم » (٤/٥٦-قرطبة) .

(٢) متفق عليه . البخاري (٣٣٥٦، ٦٢٩٨) ، ومسلم (٢٣٧٠) .

لم يسقط طلبه » .

قُلْتُ : وقولـه رحمـه الـلّه : « لم يسقط طلبه » دليل على أنه رحمه اللّه كان يرى وجوب الختان على الرجال .

حكم ختان الرجال :

اختـلف الفقهـاء فـي وجـوب الختان ؛ فذهب الشعبي وربيعة والأوزاعـي ، ويحيى بن سعيد الأنصاري ، والشافعي وأحمد إلى وجوبـه. وذهـب مـالك وأبو حنيفة إلى سنيته . وحُكي عن مالك الوجوب .

قال ابن القيم : « وشدد فيه مالك ، حتى قال : من لم يختـتن لـم تجـز إمامـته ، ولم تقبل شهادته . ونقل كثير من الفقهاء عن مـالك أنـه سـنة ، حتى قال القاضي عياض : الاختـتان عن مالك وعامـة العـلماء سـنة ، ولكـن السـنة عـندهم يـأثم بتركها ، فهم يطـلقونها عـلى مرتـبة بيـن الفـرض وبين الندب ، وإلا فقد صرح مالك بأنه لا تقبل شهادة الأقلف ، ولا تجوز إمامته »[1] .

ورجـح ابن تيمية وابن القيم الوجوب على الرجل ، ومالا إلى سنيته في حق النساء .

---

(١) « تحفة المودود » (ص ١٦٢ ، ١٦٣) .

وقت الختان :

للختان وقتان : وقت وجوب ، ووقت استحباب .

فأما وقت الوجوب فهو وقت البلوغ ، إلا إذا كان نضوًا نحيفًا - يُعلم من حاله أنه إذا اختتن تلف - سقط الوجوب .

وأما وقت الاستحباب فقبل البلوغ ، واختلف فيه : استحب ابن وهب الاختتان يوم السابع لخفته على الصبيان ، وفي رواية عن أحمد أنه قال : وإن ختن يوم السابع فلا بأس .

وكرهت طائفة الختان يوم السابع ؛ منهم مالك ، والحسن البصري ؛ وذلك خلافًا لليهود . وقال الثوري : هو خطر . وقال مالك : وعامة ما رأيت الختان ببلدنا إذا أثغر[١] .

واستحب الليث أن يختتن ما بين سبع سنين وعشر سنين . قال ابن المنذر : « ليس في هذا الباب نهي يثبت ، وليس لوقوع الختان خبر يرجع إليه ، ولا سنة تستعمل[٢] ، فالأشياء على الإباحة ، ولا يجوز حظر شيء منها إلا بحجة ، ولا نعلم مع من

---

(١) أي : إذا سقطت أسنانه . هذا إذا بلغ الصبي سبع سنين وما حولها .

(٢) يقصد ابن المنذر بهذا الكلام أنه لا يثبت في توقيت الختان سنة صحيحة يرجع إليها. وقد ظن بعضهم أن ابن المنذر ينفي ثبوت سنة بالختان مطلقًا ، وليس كما ظن .

منع أن يختن الصبي لسبعة أيام حجة »[١] .

قال ابن حجر : « ويستحب أن لا يؤخر عن وقت الاستحباب إلا لعذر »[٢] .

وقال ابن القيم : « وعندي : أنه يجب على الولي أن يختن الصبي قبل البلوغ ، بحيث يبلغ مختونًا ، فإن ذلك مما لا يتم الواجب إلا به »[٣] .

بيان القدر الذي يؤخذ في الختان :

القدر الذي يؤخذ من الصبيان جلدة الحشفة ، حتى تنكشف الحشفة كلها .

أما بالنسبة للنساء فهو قطع جلدة في الفرج فوق مدخل الذكر ومخرج البول على أصلٍ كالنواة ، ويؤخذ منه الجلدة المستعلية دون أصلها .

إذا ولد الغلام مختونًا :

قال ابن القيم : « الفصل الثاني عشر في المسقطات لوجوبه وهي أمور . أحدها : أن يولد الرجل ولا قلفة له ؛ فهذه مستغن

---

(١) « تحفة المودود » (ص ١٨٤ ، ١٨٥) .

(٢) « فتح الباري » (شرح حديث ٥٨٨٨) .

(٣) « تحفة المودود » (ص ١٨٢) .

عن الختان إذا لم يخلق له ما يجب ختانه ، وهذا متفق عليه .

لكـن بعـض المـتأخرين : يستحب إمرار الموسى على موضع الختان ؛ لأنه ما يقدر عليه من المأمور به ... والصواب : أن هذا مكـروه ؛ لا يـتقرب إلى اللّه بـه ، ولا يتعـبد بمثـله ، وتـنزه عنه الشـريعة ، فإنـه عـبث لا فـائدة فيه ... والذي يولد بلا قلفة نادر جـدًّا ، ومـع هـذا فـلا يكـون زوال القـلفة تامًّا ، بل يظهر رأس الحشـفة ، بحيث يبين مخرج البول ، ولهذا لا بد من ختان ليظهر تمـام الحشفة ، وأما الذي يسقط ختانه ، فأن تكون الحشفة كلها ظاهرة ... »[1] .

التفريق بين النساء في الخفض :

قـال ابـن الحـاج : « والسـنة فـي ختان الذكر إظهاره ، وفي ختان النساء إخفاؤه . واختلف في حقهن هل يخفضهن مطلقًا أو يفـرق بيـن أهل المشرق وأهل المغرب ؟ فأهل المشرق يؤمرون به لوجود الفضلة عندهن من أصل الخلقة ، وأهل المغرب لا يؤمرون بـه لعدمـه عـندهن ، وذلـك راجـع إلى مقتضى التعليل فيمن ولد مختونًا ، فكذلك هنا سواء بسواء »[2]

---

(١) « تحفة المودود » (ص ١٩٧- ١٩٩) .
(٢) « المدخل » (٣/٢٩٦) .

قُلْتُ : وهذا يدل على أن الخفض في حق النساء يختلف باختلاف حال النساء ، ولا يعلمه إلا من هو متمرس في ذلك .

ختان الرجل الكبير إذا أسلم :

قال ابن القيم : « الثالث[١] : أن يسلم الرجل الكبير ، ويخاف على نفسه منه ، فهذا يسقط عنه عند الجمهور ، ونص عليه الإمام أحمد في رواية جماعة من أصحابه ، وذكر قول الحسن[٢] أنه قد أسلم في زمن رسول الله ﷺ الرومي والفارسي والحبشي فما فتش أحدًا منهم .

وخالف سحنون بن سعيد الجمهور، فلم يسقطه عن الكبير الخائف على نفسه ، وهو قولٌ في مذهب أحمد حكاه ابن تميم وغيره »[٣] .

قُلْتُ : هذا في الكبير الخائف على نفسه التلف من جراء الختان ، أما من لا يُخشى عليه شيء فيطالب بالاختتان .

قال الزهري : كان الرجل إذا أسلم أُمِر بالاختتان ، وإن كان كبيرًا[٤] .

---

(١) أي : من الأمور المسقطة للختان .

(٢) « الأدب المفرد » (١٢٥١) ، وانظر صحيحه للألباني (٩٤٧) .

(٣) « التحفة » (ص ١٩٩) .

(٤) « الأدب المفرد » (١٢٥٢) ، وصححه الألباني رحمه الله في « صحيح الأدب » (٩٤٨).

مَن مات من المسلمين ولم يختتن :

اتفقـت الأمـة عـلى أنه لا يجب ختان الميت . واختلفوا هل يستحب ؟

فجمهور أهل العلم أنه لا يستحب ، وهو قول الأئمة الأربعة ، وفـرق بعضـهم بين أن يكون صغيرًا أو كبيرًا ، فيختتن الكبير دون الصـغير ، وقـاس بعـض المـتأخرين ختان الميت على أخذ شاربه وحلق عانته ونتف إبطه .

قـال ابـن القيـم : « وهذا مخالف لما عليه عمل الأمة ، وهو قيـاس فاسد ، فإن أخذ الشارب ، وتقليم الظفر ، وحلق العانة من تمام طهارته وإزالة وسخه ودرنه ... »(١) .

الأجرة على الختان :

قـال الـنووي : « أجـرة ختان الطفل في ماله ، فإن لم يكن له مال فعلى من عليه نفقته »(٢) .

وقـال ابـن قدامـة : « ويجـوز الاسـتئجار عـلى الخـتان ، والمـداواة ، وقطع السِّلْعة . لا نعلم فيه خلافًا ؛ ولأنه فعل يحتاج

(١) « تحفة المودود » (ص ٢٠٠) .
(٢) « المجموع » (٣٠٦/١) .

إليـه ، مـأذون فيه شرعًا ، فجاز الاستئجار عليه ، كسائر الأفعال المباحة »[١] .

الدعوة في الختان :

وتسـمى العَذِيـرة والإعْـذار ، وهـي طعـام يصـنع عـند ختان الذكور ، ويدعى له الناس . وقد اختلف الفقهاء في حكمها .

فـبعض العـلماء أوجـبها ، وبعضـهم اسـتحبها ، وبعضـهم كـرهها ، وأكـثر العـلماء عـلى إباحـتها ؛ لأنها إطعام الطعام ، والإجابة إليها مستحبة غير واجبة . وهذا قول مالك ، والشافعي ، وأبي حنيفة وأصحابه[٢] .

قُـلْتُ : وهـذا فـي حـق الصبيان ، فأما البنات فالسنة إخفاء خفضهن لما فيه من الستر[٣] .

حكم جناية الخاتن وسراية الختان :

لا ضـمان على حجّام ولا ختّان ولا متطبِّب ، وذلك إذا توفر شرطان :

١- أن يكونـوا ذوِي حِـذْقٍ فـي صـناعتهم ، ولهـم بهـا بصارة

---

(١) « المغني » (١١٧/٨) .
(٢) « المغني » (٢٠٧/١٠) .
(٣) « المدخل » (٢٩٦/٣) .

ومعرفة ؛ لأنه إذا لم يكن كذلك لم يحل له مباشرة القطع .

٢- أن لا تجنى أيديهم ، فيتجاوز ما ينبغي أن يقطع .

فـإذا وجـد هـذان الشرطان ، لم يضمنوا ؛ لأنهم قطعوا قطعًا مأذونًا فيه ، فلم يضمنوا سرايته .

فإذا فقد شرط من هذه الشروط ضمن .

وهذا مذهب أحمد والشافعي وأصحاب الرأي .

قال ابن قدامة : « ولا نعلم فيه خلافًا »[١] .

قـال ابـن القيـم : « وإن كان الخاتن عارفًا بالصناعة ، وختن المولـود في الزمن الذي يختتن في مثله ، وأعطى الصناعة حقها ، لـم يضـمن سراية الجرح اتفاقًا ، كما لو مرض المختون من ذلك ومات .

فـإن أذن لـه أن يختنه في زمن حر مفرط ، أو برد مفرط ، أو حـال ضـعف يخـاف عليه منه ، فإن كان بالغًا عاقلاً لم يضمنه ؛ لأنه أسقط حقه بالإذن فيه ، وإن كان صغيرًا ضمنه ؛ لأنه لا يعتبر إذنـه شـرعًا ، وإن أذن فيـه وليـه ، فهـو موضـع نظر ، هل يجب الضـمان عـلى الولـي ، أو عـلى الخـاتن ؟ ولا ريـب أن الولـي

---

(١) « المغني » (١١٧/٨) .

المتسـبب ، والخـاتن مباشر ، فالقاعدة تقتضي تضمين المباشر ؛ لأنه يمكن الإحالة عليه ، بخلاف ما إذا تعذر تضمينه »[١].

قُلْتُ : فهذا دليل على أن علماءنا وأئمتنا رحمهم اللّه ورضي اللّه تعالى عنهم لم يتركوا سبيلاً في الحفاظ على الإنسان إلا سلكوه ونبهوا عليه ، وأنه إذا كان من جراء ذلك خطر على الإنسان منعوه ، بل ويصل الأمر في بعض الحالات إلى التحريم ، وفي هذا رد على كل غِطْرِيسٍ جاهلٍ بشرع اللّه عز وجل فيحل ويحرم بغير علم ، عاملهم اللّه بما يستحقون ، واللّه المستعان .

الهدايا في الختان :

الهدايا التي تهدى في الختان لها أحوال :

١- فإذا كانت تصلح للصبي فالهدية له .

٢- وإن كانت مالاً أو غيره مما لا يصلح للصبيان ، فإن كان المهدي من أقرباء الأب أو معارفه فهي للأب ، وإن كان المهدي من أقرباء الأم أو معارفها فهي لها .

هـذا فـي حالـة إذا أطلق المهدي ، فلم يقصد واحدًا بعينه ، وإلا فهي لمن قصده اتفاقًا[٢] .

---

(١) « التحفة » (ص ١٩٤ - ١٩٥) .

(٢) مستفاد من كتاب الختان ص ١٢٨ ، تأليف محمد بن شاكر .

ختان الخنثى :

وهو الذي يشكل أذكر أم أنثى !

قـال الإسنوي : « فقيل : يجب ختان فرجيه معًا للتوصل إلى الواجـب . والأصـح كمـا قاله في الروضة : إنه لا يجوز ختانه ؛ لأن فيه قطع عضو يمتنع قطعه »[١] .

فوائد الختان :

إن مـن مقاصـد الشـريعة الإسلامية الهامة الاعتناء بما يصلح الإنسـان ، سواء في الدنيا أو في الآخرة ؛ لذلك حرم اللَّه سبحانه وتعالى الخمر والزنا والسرقة لما في هذه الأشياء من الضرر الواقع علـى الإنسان ، ولذلك ما تجد من أمر من الأوامر إلا وفي العمل به من المصالح ما يعلمه إلا اللَّه ، وما تجد من نهي إلا وفي تركه مصالح ومنافع تعود على الإنسان .

ونحـن إذ نتكـلم عـن سنن الفطرة وما فيها من الفوائد نقول : مـن أعظـم الفوائـد التي يتحصل عليها الإنسان هي رضى اللَّه عز وجل عليه إذا ائتمر بأمر اللَّه ، وانتهى عن نهيه ، فيكون مستسلمًا للَّه حق الاستسلام ، منقادًا لأمره حق الانقياد ، لا يصدر منه فعل

---

(١) « التمهيد في تخريج الفروع على الأصول » (ص ٤٣٩- ٤٤٠) .

إلا ما أمره الله به ، ولا يترك أمرًا إلا بعد النظر فيه هل هو محروم أو مكروه ؟ أو قد يتركه لأنفة ، ولا تعلق لهذا الأمر بدين الله تعالى .

وكذلك من فوائد الختان - وهو من سنن الفطرة - من حيث الناحية الصحية والطبية .

يقول د . ديفيد روفيك : « إن إزالة الجزء الأمامي من الغلاف الجلدي بالجراحة أصبح شائعًا في أيامنا هذه بين الطوائف المسيحية بعد لمس فوائده ، وترك الختان يجعل الرجل يتعرض لضرر إذا بقيت ، أما الطوائف الإسلامية واليهودية فيزيلونها ، وهم في طور الطفولة ، وإلا تعرض الإنسان لرواسب اللخن[1] ينبعث منها رائحة كريهة ، وتسبب الالتهاب إن تُرك أمرُها ، كما أن المرأة المتزوجة برجل لم يتخلص منها تتعرض للسرطان الرحمي أكثر من سواها . ولكن هناك من الأخصائيين من يسفه الفكرة ، وإن كانوا يحبذون كلهم عملية الختان »[2] .

وكذلك يمنع الاختتان أورام القضيب السرطانية ، وأيضًا يقلل من حدوث الإصابة بسرطان عنق الرحم ، المنتشر في النساء

---

(١) اللخن : عبارة عن رواسب ، وقاذورات تتجمع ، وتصبح لزجة مائلة للتجمد .

(٢) « دليل المرأة الطبي » تأليف د. ديفيد روفيك ، نقله للعربية لجنة من الأطباء ص ٥٧.

المتزوجات من الرجال غير المختونين[١].

ختان البنات:

ختان البنات من الأمور التي ثار حولها الجدل والكلام في عصرنا الحاضر ، فمن موافق لها ، قائل بوجوبه أو سنيته ، ومن قائل بأنه عادة قبيحة يجب إزالتها من المجتمعات، ومن خلال هذا البحث نستعرض أراء المذاهب الإسلامية في ختان البنات ، ثم نبين - إن شاء الله - الراجح منها :

أولاً : الأحاديث :

وردت أحاديث عامة في الختان تشمل النساء والرجال ، وهي :

- منها الأحاديث التي مرت : حديث أبي هريرة ، رضي اللهُ عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « **الفطرة خمس : الختان ...** »[٢] .

وحديث ابن عباس - موقوفًا عليه - في آية « البقرة » : ﴿وَإِذِ ابْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ ...﴾ منها « الختان »[٣] .

---

(١) متسفاد من كتاب « الوقاية الصحية على ضوء الكتاب والسنة » . تأليف : لؤلؤة بنت صالح (ص ١٣٤- ١٣٧) .

(٢) تقدم تخريجه .

(٣) تقدم تخريجه .

وحديث أبي موسى الأشعري ، قال رسول الله ﷺ : « إذا جلس بين شعبها الأربع ، ومس الختان الختان ، فقد وجب الغسل »[١] .

قال الإمام أحمد : وفي هذا أن النساء كن يختتن .

فهذه أحاديث عامة في ختان الرجال والنساء ، وأصرحها حديث أبي موسى الأشعري ؛ لتصريحه ﷺ فيه : « إذا مس الختان الختان » ، ولكن لا يؤخذ منها حكمه ، بل الذي يؤخذ من هذه الأحاديث أنه كان معروفًا لديهم .

وقد وردت أحاديث أخرى في النساء خاصة ، منها : عن أم عطية قالت : إن امرأة كانت تختتن بالمدينة ، فقال لها النبي ﷺ : « لا تنهكي ، فإن ذلك أحظى للمرأة ، وأحب للبعل »[٢] .

مذاهب العلماء في ختان الإناث :

اختلف العلماء في ختان الإناث :

مذهب السادة الحنفية : يرى الحنفية أن الختان للنساء

---

(١) رواه مسلم (٣٤٩) .

(٢) أخرجه أبو داود (٥٢٧١) ، واختلف فيه ، وله شواهد ذكرها الشيخ الألباني - رحمه الله تعالى - في « الصحيحة » (٧٢٢) ، وقال : « وبالجملة فالحديث بهذه الطرق والشواهد صحيح . والله أعلم » .

مكرمة ، وجاء في « فتح القدير » أنه سنة ، ونقله ابن عابدين ، ثم رد عليه .

وقال الحنفية : لو تركت المرأة لا تجبر عليه[١] .

مذهب السادة المالكية :

وقال السادة المالكية : الخفاض مكرمة في حق النساء ، وفي « منح الجليل » عبر عن خفض الأنثى أنه مستحب ، وذكر ابن عبد البر في « الكافي » أنه قد روي عن مالك أن الختان سنة للرجال والنساء .

وفي « المنتقى شرح الموطأ » للباجي : « أما الخفاض فقد قال مالك : أحب للنساء قص الأظفار ، وحلق العانة ، واختتان مثل ما هو على الرجال »[٢] .

مذهب السادة الشافعية :

ذهب السادة الشافعية إلى أن الختان في حق النساء واجب .

قال النووي : وهو المذهب الصحيح المشهور الذي نص عليه

---

(١) انظر مذهب الحنفية في : « الاختيار » (١٦٧/٤) ، و« فتح القدير » (٦٣/١) ، و(١٠/ ٢٧) ، و« ابن عابدين » (٤٧٨/٥- ٤٧٩) .

(٢) انظر مذهب السادة المالكية : « الكافي » (١١٣٦/٢، ١١٣٧) ، و« منح الجليل » (١/ ٦٢١) ، و« المنتقى شرح الموطأ » (٢٣٢/٧) .

الشافعي ، وقطع به الجمهور .

وفـي وجـه عـند الشافعية أنه سنة ، وهو وجه حكاه الرافعي ، وقال عنه النووي أنه شاذ[١] .

مذهب السادة الحنابلة :

اختـلفت أقـوال السـادة الحنابـلة ، فقـد جـاء فـي « كشاف القـناع » ، و« شـرح منـتهى الإرادات » أن ختان النساء واجب ، ولكـن في « المغني » لابن قدامة أن الختان في حق النساء مكرمة وليس بواجب عليهن .

الخلاصة :

قـال ابن القيم - رحمه اللَّه -: لا خلاف في استحبابه للأنثى ، واختلف في وجوبه .

شبهات حول الختان :

وقد أثيرت حول ختان الإناث بعض الشبهات وهي :

١- أنـه عادة من التراث ، ويجب أن تنتهي ، ولا علاقة للدين بها .

---

(١) انظـر مذهـب السـادة الشـافعية فـي : « المجمـوع » (٣٢٦/١، ٣٢٧) ، و« مغـني المحتاج » (٢٠٣/٤) ، و« نهاية المحتاج » (٣٢/٨) .

الجواب - والله الموفق للصواب -:

القول بأن الختان من العادات قبل الإسلام لا ننكره ولا نجحده ، ولكن هذا لا يمنع أن يكون الإسلام وجد فيه مصلحة للناس فأبقى عليه ، والحديث الذي أوردناه عن سيدنا إبراهيم ، عليه الصلاة والسلام ، يبين أنه أول من اختتن ، ولم يختتن إلا بعد أمر الله له بذلك ، فالختان وإن كان من موروث العرب أو غيرهم ، فأول أمره من الله تعالى ، وقد أبقى الإسلام على عادات كثيرة عندما وجد فيها مصلحة للناس في وجودها ، وحرم أخرى لا يوجد فيها مصلحة .

٢- الشبهة الثانية :

ما يحدث في عملية الختان من النزيف ، وما يحدث عنه مما قد يصل إلى حد الموت :

فالجواب : ما قد يحدث عن عملية الختان من النزيف وغيره ، قد يحدث ، ولم يهمل الإسلام هذه النقطة ، بل شرط لإجراء عملية الختان أن يكون الإنسان آمنًا على حياته ، فمن مسقطات الختان :

١- ضعف المولود عن احتمال عملية الختان لمرض أو علة ، بحيث يخاف عليه من التلف أو الموت .

٢- أن يَسلم الرجل أو المرأة كبيرين ويخافا على نفسيهما من الختان .

ومـن شروط الختان أن يجري عملية الختان من هو متخصص فـي ذلـك مـن الأطـباء المهـرة ، مع وجود الجو الملائم لإجراء العمـلية ، ومـع اسـتخدام أنـقى الأدوات وأنظفهـا المستخدمة في عملية الختان .

وفـي الحقيقـة اعـتراض مـنكري الخـتان مـن هذه الحيثية من المضـحكات المـبكيات ، مـن المضـحكات ؛ لأنه كم من عملية جـراحية خطيـرة تحـدث فـي اليوم والليلة ، ولم يحرم أحد منهم إجراء هذه العمليات ؟!

ومـن المـبكيات ؛ لأنه يصل الحد بهم لمعارضة الإسلام إلى مثل هذه السخفات التي تصدر عما لا عقل لهم .

ومن الشبهات :

أن من الأطباء من بين خطورة إجراء هذه العملية .

والجـواب : فكمـا أن هـناك مـن الأطباء من بين خطورتها ، كذلـك هـناك من الأطباء من المتخصصين من بيّن عدم خطورتها إذا أجراها متخصص .

الختام :

فـي الختام ، فإن ختان الإناث معروف لدى السلف والخلف ، ولـم يحـرمه أحـد مـنهم ، بل لم يختلف أحد منهم على سنيته ، كمـا قـال ابـن القيـم ، رحمـه الـلّه تعـالى ، ولكنهم اختلفوا في وجوبه . واللّه أعلم .

وهذه بعض أحكام المولود :

لقـد رغب رسول اللّه ﷺ في طلب الولد ، ورغب أيضًا إذا أراد الإنسـان الـزوج فليـتزوج مـن الولـود الـودود ، فقال ﷺ : « تَزَوَّجُوا الوَدُودَ الوَلُودَ ، فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الأُمَمَ »[1] .

قولـه : « الولـود » : الـتي تُكـثر ولادتهـا ، والـودود : التي تتحـبب إلى زوجهـا . ويعـرف هـذان الوصـفان فـي الأبكـار من أقاربهن ؛ إذ الغالب سراية طباع الأقارب بعضهن إلى بعض[2] .

وللأبـناء عـلى الآبـاء حقـوق ، كمـا أن للآباء على الأبناء حقوقًا .

---

(١) حسـن . أخـرجه أبـو داود (٢٠٥٠) ، والنسـائي (٦/٦٥- ٦٦) ، وابـن حبان (٤٠٧٥- إحسـان) ، وغيـرهم عـن معقل بن يسار ، وله شواهد . انظر « الإرواء » (١٧٨٤) ، « آداب الزفاف » (ص ١٣٢) ، وكلاهما للشيخ الألباني ، رحمه اللّه .

(٢) عون المعبود (٣/٣٣) .

فمن هذه الحقوق :

١- أن يختار له أمًّا صالحة ، والترغيب في زواج الصالحات العابدات مشهور جداً .

٢- أن يحسن اسمه ، وأحب الأسماء إلى الله تعالى عبد الله وعبد الرحمن ، ويلحق بهما ما أيضيف إلى الله تعالى . قال القرطبي في الكلام على حديث : « **إن أحب أسمائكم إلى الله عز وجل : عبد الله ، وعبد الرحمن** »[1] . قال : « يلحق بهذين الاسمين ما كان مثلهما ؛ كعبد الرحيم ، وعبد الملك ، وعبد الصمد ، وإنما كانت أحب إلى الله ؛ لأنها تضمنت ما هو وصف واجب لله ، وما هو وصف للإنسان وواجب له العبودية ، ثم أضيف العبد إلى الرب إضافة حقيقة ، فصدقت أفراد هذه الأسماء وشرفت بهذا التركيب فحصلت لها هذه الفضيلة » .

وقال غيره : الحكمة في الاقتصار على الاسمين أنه لم يقع في القرآن إضافة عبد إلى اسم من أسماء الله تعالى غيرهما . قال الله تعالى : ﴿ وأَنَّهُ لمَّا قَامَ عَبْدُ اللَّهِ يَدْعُوهُ ﴾ [الجن: ١٩]. وقال في آية أخرى : ﴿ وعِبَادُ الرَّحْمَنِ ﴾ [الفرقان : ٦٣] . ويؤيده قوله

---

(١) مسلم (٢١٣٢) في الأدب عن ابن عمر .

تعالى : ﴿ قُلِ ادْعُواْ اللَّهَ أَوِ ادْعُواْ الرَّحْمَنَ ﴾ [الإسراء : ١١٠] (١) .

ونـهى ﷺ عـن التســمي باســم : « يسار ، ورباح ، ونَجيح ، وأفلح »(٢) .

ويكـره كـل اسـم معـبد لغيـر اللَّه تعالى كـ « عبد الرسول ، وعبد الكعبة ، وعبد المطلب » .

ويسـتحب لمـن سـمي باسـم قبيح أو باسم معبد لغير اللَّه أن يغيره ، فإن لم يستطع فلا إثم عليه .

ويسـتحب التسـمية بأسـماء الأنـبياء – وإن كـرهه بعضـه – والصالحين والشهداء ، ويكره التسمية بأسماء الكفار والطالحين .

وأحـق بتسـمية الابـن الأب دون الأم ، ولا يجـب أن يحدث خلاف من أجل هذه المسألة ، فأيهما سماه فلا حرج .

٣- ويشـرع العقيقـة لـلغلام والجاريـة ، ويذبـح عـن الغـلام شـاتان ، وعن الجارية شاة ، ومن العلماء من يرى أنهما سواء في ذلك ، ومنهم من يرى أن لا عقيقة عن الجارية .

واختلف العلماء في وجوب العقيقة ، فبعضهم يرى الوجوب ،

---

(١) فتح الباري (٥٨٥/١٠) ، وانظر في ذلك أيضًا « زاد المعاد » (٣٣٤/٢- ٣٤٤) ، فقد أجاد .

(٢) مسلم (٢١٣٧) في الأدب عن سمرة بن جندب .

وآخرون يرون الاستحباب .

ويستحب أن تذبح يوم السابع ، فإن لم يفعل ، ففي أربع عشرة ، فإن لم يفعل ، ففي إحدى وعشرين .

قال ابن القيم : إن التقييد بذلك استحباب ، وإلا فلو ذبح عنه في السابع ، أو الثامن ، أو العاشر ، أو ما بعده أجزأت ، والاعتبار بالذبح ، لا بيوم الطبخ والأكل[١] .

وقال مالك : « العقيقة بمنزلة النسك والضحايا ، ولا يجوز فيها عوراء ، ولا عجفاء ، ولا مكسورة ، ولا مريضة ، ولا يباع من لحمها شيء ولا جلدها ، ويكسر عظامها ، ويأكل أهلها منها ، ويتصدقون »[٢] .

وتختلف العقيقة عن النسك في عدم جواز الاشتراك فيها ، فالمشروع فيها دم كامل لتكون نفس فداء نفس[٣] .

واختلفوا هل يجوز ذبح غير الغنم في العقيقة كالإبل والبقر ؟ على قولين .

ومن لم يعق عنه أبواه يستحب له أن يعق عن نفسه ، وبعضهم

(١) تحفة المودود (ص ٨٥) .
(٢) الموطأ (٥٠٢/٢) .
(٣) تحفة المودود (ص ١٠٦) .

لم ير ذلك . ويباع جلدها ويتصدق به .

٤- ويحلق رأسه في السابع ، ويتصدق بوزن شعره فضة . ويكره أن يحلق بعض رأس الصبي ، ويترك بعض .

فعن ابن عمر قال : « نهى رسول الله ﷺ عن القزع »[١] .

٥- ويستحب أن يرفق الأبوان على المولود . فعن ابن عمر قال : قبَّل رسول الله ﷺ الحسن بن علي وعنده الأقرع بن حابس التميمي جالس ، فقال الأقرع : إن لي عشرة من الولد ما قبلتُ منهم أحدًا ، فنظر إليه رسول الله ﷺ فقال : « مَن لا يَرْحم لا يُرْحَم »[٢] .

وفي حديث عائشة : فقال : « أو أملك إن كان الله نزع من قلوبكم الرحمة »[٣] .

٦- ويجب على الآباء والأمهات أن يأدبوا أبناءهم . قال الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلائِكَةٌ غِلاظٌ شِدَادٌ لا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴾ [التحريم : ٦] .

---

(١) متفق عليه . البخاري (٥٩٢٠) ، ومسلم (٢١٢٠) .

(٢) متفق عليه . البخاري (٥٩٩٧) ، ومسلم (٢٣١٨) .

(٣) متفق عليه . البخاري (٥٩٩٨) ، ومسلم (٢٣١٧) .

قال علي بن أبي طالب : علموهم وأدبوهم . وقال الحسن : مروهم بطاعة الله وعلموهم الخير .

وفي الحديث : « **مروا أبناءكم بالصلاة لسبع سنين ، واضربوهم عليها لعشر ، وفرقوا بينهم في المضاجع** »[١] .

وقال سفيان الثوري : ينبغي للرجل أن يُكره ولدَه على طلب الحديث ، فإنه مسئول عنه[٢] .

قُلْتُ : وينطبق هذا على علم الدنيا أيضًا .

وقال عبد الله بن عمر : أدِّب ابنك ، فإنك مسئول عنه ، ماذا أدَّبته ؟ وماذا علمته ؟ وهو مسئول عن برك وطواعيته لك[٣] .

٧- ومن حقوق الأبناء العدل بينهم في العطاء والمنع ، هذا وهو حي ، وأن يترك الميراث كما قسمه الله تعالى بعد موته ، ولا يضر بهم في الوصية بعد موته .

وكان السلف يستحبون أن يعدلوا بين الأولاد في القُبْلَةِ .

قال ابن القيم – رحمه الله -: فمن أهمل تعليم ولده ما

---

(١) حسن . أخرجه أبو داود (٤٩٥) ، وأحمد (٢/١٨٠، ١٨٧) ، وغيرهم عن عبد الله بن عمرو بن العاص . وحسنه الألباني في « صحيح أبي داود » (٤٦٥) .

(٢) البيهقي في « الشعب » (٨٦٥٩) .

(٣) البيهقي في « الشعب » (٨٦٦٢) .

يـنفعه ، وتـركه سـدى ، فقـد أسـاء إليـه غايـة الإساءة ، وأكثر الأولاد إنمـا جـاء فسـادهم من قِبَل الآباء وإهمالهم لهم ، وترك تعـليمهم فـرائض الديـن وسننه ، فأضاعوهم صغارًا ، فلم ينتفعوا بأنفسهم ، ولم ينفعوا آباءهم كبارًا ، كما عاتب بعضهم ولده على العقـوق فقـال : يـا أبـت إنـك عققتني صغيرًا ، فعققتك كبيرًا ، وأضعتني وليدًا ، فأضعتك شيخًا كبيرًا[١] .

* * *

---

(١) تحفة المودود (ص ٢٨٢- ٢٨٣) . وهو كتاب جيد مفيد .

٢
الاستحداد

الاستحداد : حلق العانة ، وهو استفعال من الحديد ، والمراد به استعمال الموسى في حلق الشعر من مكان مخصوص من الجسد .

قال النووي - رحمه اللَّه تعالى -: « والمراد بالعانة الشعر الذي فوق ذكر الرجل وحواليه ، وكذا الشعر الذي حوالي فرج المرأة »[١] .

وذكر الحلق لكونه هو الأغلب ، وإلا فيجوز الإزالة بأيِّ شيء مثل النُّورة والنتف وما يستخدم الآن من المراهم والمسحوق وغيرها . والرجل والمرأة في ذلك سواء .

وأما وقت حلقه فالمختار أنه يضبط بالحاجة وطوله ، فإذا طال حُلِق ، وأما حديث أنس : « وقت لنا في قص الشارب وتقليم الأظفار ونتف الإبط وحلق العانة أن لا يترك أكثر من أربعين ليلة »[٢] . فمعناه : لا يترك تركًا يتجاوز به أربعين ، لا أنه وقت لهم الترك أربعين .

---

(١) « شرح مسلم » (١٩٠/٣) .
(٢) مسلم (٢٥٨) .

قال النووي : « والأولى في حق الرجل الحلق ، وفي حق المرأة النتف » .

وتعقبه الحافظ بقوله : « واستشكل بأن فيه ضررًا على المرأة بالألم ، وعلى الزوج باسترخاء المحل ، فإن النتف يرخي المحل باتفاق الأطباء .

قال ابن دقيق العيد : إن بعضهم مال إلى ترجيح الحلق في حق المرأة ؛ لأن النتف يرخي المحل .

لكن قال ابن العربي : إن كانت شابة فالنتف في حقها أولى ؛ لأنه يربو مكان النتف ، وإن كانت كهلة فالأولى في حقها الحلق ؛ لأن النتف يرخي المحل . ولو قيل الأولى في حقها التنور مطلقًا لما كان بعيدًا »[1] .

ويجوز أن يتولى حلق العانة من يباح له مس الفرج والنظر إليه كالزوج والزوجة .

حلق ما حول الدبر :

اختلف العلماء في ذلك ، فمنهم مَن أجازه ، ومنهم مَن لم يجزه .

---

(١) « فتح الباري » (شرح حديث ٥٨٨٨) .

قال ابن العربي : « وأما حلق ما حول الدبر فلا يشرع » .

وكذا قال الفاكهي في « شرح العمدة » كما قال الحافظ .

وقال أبو شامة : ويستحب إماطة الشعر عن القبل والدبر ، بل هـو أولى خوفًا من أن يعلق شيء من الغائط فلا يزيله المستنجي إلا بالماء ، ولا يتمكن من إزالته بالاستجمار .

وأشـار الحـافظ إلى أن مَـن لم يجوز حلق ما حول الدبر لم يذكـر للمنع مستندًا ، وأشار أن الذي استند إليه أبو شامة قوي ، وقال : « بل ربما تصور الوجوب في حق من تعين ذلك في حقه ، كمن لم يجد من الماء إلا القليل ، وأمكنه أن لو حلق الشعر أن لا يعلق به شيء من الغائط يحتاج معه إلى غسله ، وليس معه ماء زائد على قدر الاستنجاء » .

كشف العورة :

وهذه بعض أحكام كشف العورة :

١- عورة الرجل ما بين السرة والركبة ، نص عليه أحمد ، وهو قول مالك ، والشافعي وأصحاب الرأي وأكثر الفقهاء ، وفي رواية عـن أحمـد ومالك أن العورة : القبل والدبر فقط ، وهو قول أهل الظاهـر . والأحـوط كما قال البخاري العمل على حديث الفخذ

عورة[1] .

٢- المرأة كلها عورة ، واختلف أهل العلم في الوجه والكفين ، فمنهم من قال : لا يجوز كشفهما ، ومنهم من قال بسنية تغطيتهما .

٣- عورة الرجل مع زوجته ، والمرأة مع زوجها يجوز كشفها، ولا حرج في ذلك ، وكره بعض أهل العلم كشف الفرج والدبر .

٤- لا يجوز أن تظهر المرأة عورتها أمام النساء ، وخاصة المشركات منهن أو أهل الكتاب .

٥- لا يرى المحارم بعضهم من بعض إلا ما يظهر من ثياب الخدمة (ثياب البيت) ، وأقصد بالمحارم : الرجال والنساء .

٦- يجوز كشف العورة في حالة الضرورة للطبيب والطبيبة ، ولكن يجب أن يكون مع المرأة بعض نسائها ، ولا يجوز أن يخلو الطبيب بالمرأة في غرفة بمفردهما .

٧- عورة الرجل في الصلاة غير عورته خارجها ، فيجب عليه في الصلاة تغطية الكتفين . والمرأة يجب ستر جميع بدنها إلا الوجه والكفين ، واختلفوا في القدمين .

---

(١) انظر صحيح البخاري كتاب الصلاة ، باب : ما يذكر في الفخذ .

٣
نتف الإبط

نتف الإبط : وهو إزالة ما نبت عليه من الشعر بالنتف ، ويقوم مقام النتف ما يؤدي المقصود من الحلق والنُورة وغيرهما ، إلا أن استعمال ما دلت عليه السنة أولى ، إن قوي الإنسان على ذلك .

قال يونس بن عبد الأعلى : دخلت على الشافعي ورجل يحلق إبطه ، فقال الشافعي : إني علمت أن السنة النتف ، ولكن لا أقوى على الوجع .

وقال أبو العباس النسائي : ضربت لأبي عبد الله - أحمد بن حنبل - نُورةً ، ونوَّرته بها ، فلما بلغ إلى عانته نوّرها هو .

قال الغزالي : المستحب نتفه ، وذلك سهل لمن تعوده ، فإنْ حَلَقهُ جازَ ؛ لأن المقصود النظافة ، وأن لا يجتمع الوسخ في خلل ذلك ، وربما حصل بسببه رائحة .

ويجوز للأجنبي أن يتعاطاه كما مر مما حكيناه عن الإمام الشافعي والإمام أحمد ، وقيد ابن حجر ذلك بالضرورة . أما توقيته فكما مر في الاستحداد .

* * *

٤
قصُّ الشارب

قص الشارب : يطلق على إحفائه ، وعلى ما دون ذلك .

لذلك اختلف العلماء في المراد من قص الشارب ، هل هو الإحفاء بحيث لا يبقى منه شيء ، أم إزالة ما زاد على الشفة ؟

على قولين :

الأول : الإحفاء أفضل من التقصير ، وهو قول أبي حنيفة وصاحبيه ، وقال الطحاوي : « ولم أجد عن الشافعي شيئًا منصوصًا في هذا ، وأصحابه الذين رأينا المزني والربيع كانا يحفيان شواربهما ، ويدل على ذلك على أنهما أخذاه عن الشافعي رحمه الله »[١] .

وذكر ابن خويز منداد المالكي عن الشافعي أن مذهبه في حلق الشارب كمذهب أبي حنيفة . وسيأتي في القول الثاني أن مذهب الشافعي على خلافه .

والقائلون بالإحفاء ، لا يرون بالتقصير بأسًا ، قال حنبل : قيل لأبي عبد الله : ترى الرجل يأخذ شاربه أو يحفيه ؟ أم كيف يأخذه ؟ قال : إن أحفاه فلا بأس ، وإن أخذه قصًّا فلا بأس .

---

(١) نقله عنه ابن القيم في « الزاد » (١٨٠/١) .

على أن الإمام أحمد يرى أن يحفيه .

الثاني : وهو قول مالك : أنه يؤخذ من الشارب حتى تبدوَ أطراف الشفة وهو الإطار ، وكان يرى إحفاء الشارب مُثلةً ، وأن من أحفى شاربه يؤدَّب .

قال النووي : « ضابط قص الشارب أن يُقَصَّ حتى تبدوَ طرفُ الشفة ، ولا يحفه من أصله ، هذا مذهبنا »[١] .

ورجح ابن حجر هذا القول .

واختلاف العلماء هذا ناشئ عن اختلافهم في فهم أحاديث رسول الله ﷺ ، فقد وردت أحاديث بلفظ القص ، منها أحاديث الفطرة المارة ، ومنها حديث المغيرة بن شعبة أن النبي ﷺ قص له شاربه على سِواك[٢] . وقال شرحبيل بن مسلم الخولاني : رأيت خمسة من أصحاب رسول الله ﷺ يقصون شواربهم ويعفون لحاهم ويصفرونها : أبو أمامة الباهلي ، وعبد الله بن بسر ، وعتبة بن عبد السلمي ، والحجاج بن عامر الثمالي ، والمقدام بن

(١) « المجموع » (٢٨٧/١) .

(٢) أخرجه أحمد (٢٥٣/٤، ٢٥٥) ، وأبو داود (١٨٨) ، والترمذي في « الشمائل » (١٦٨) ، والطحاوي في « المعاني » (٢٣٠/٤) ، وصححه الألباني في « صحيح أبي داود » (١٧٣) .

معديكرب الكندي ، كانوا يقصون شواربهم مع طرف الشفة[١] .

وأما القائلون بالإحفاء فاحتجوا بحديث ابن عمر عن النبي ﷺ : « خالفوا المشركين ، ووفروا اللحى ، وأحفوا الشوارب »[٢]، وحديث أبي هريرة ، رضي اللَّهُ عنه ، عن رسول اللَّه ﷺ : « جزوا الشوارب ، وأرخوا اللحى . خالفوا المجوس »[٣]، وكان أنس بن مالك وأبو سعيد الخدري وابن عمر وواثلة بن الأسقع وأبو أسيد الساعدي ورافع بن خديج وجابر بن عبد اللَّه وسلمة بن الأكوع وسهل بن عبد اللَّه وأبو هريرة ، رضي اللَّهُ تعالى عنهم يحفون شواربهم[٤] .

وكان ابن عمر يُحفي شاربه حتى ينظر إلى بياض الجلد ويأخذ هذين . يعني بين الشارب واللحية[٥] .

وعلى كلٍّ فالكل جائز ، كما قال الإمام أحمد ، رحمه اللَّه .

قال النووي : « قال الغزالي : ولا بأس بترك سباليه وهما طرفا

---

(١) البيهقي (١/١٥١) .

(٢) متفق عليه . البخاري (٥٨٩٢) ، ومسلم (٢٥٩) .

(٣) مسلم (٢٦٠) .

(٤) الطحاوي في « المعاني » (٤/٢٣١) .

(٥) البخاري معلقًا (قبل ٥٨٨٨) .

الشارب ، فعل ذلك عمر ، رضي اللَّهُ عنه وغيره .

قُلْتُ - أي النووي -: ولا بأس أيضًا بتقصيره ، روى ذلك البيهقي عن ابن عمر ، رضي اللَّه عنهما ، ويستحب أن يبدأ بالجانب الأيمن لما سبق أن النبي ﷺ كان يحب التيامن في كل شيء »[1] .

أما توقيته كما مر في الاستحداد لا يترك حتى يفحش ، وأن لا يترك أكثر من أربعين يومًا .

قال الحافظ : « وقد أبدى ابن العربي لتخفيف شعر الشارب معنى لطيفًا ، فقال : إن الماء النازل من الأنف يتلبد به الشعر لما فيه اللزوجة ويعسر تنقيته عند غسله ، وهو بإزاء حاسة شريفة وهي الشم ، فشرع تخفيفه ليتم الجمال والمنفعة به » .

* * *

(١) « المجموع » (٢٨٨/١) .

٥
تقليم الأظفار

تقليم الأظفار : قال ابن حجر : « وهو تفعيل من القلم وهو القطع ، ووقع في حديث عائشة عند مسلم : « وقصُّ الأظفار » ، والتقليم أعم ؛ لأنه يشمل القصَّ وهو أخذ بعض الأظفار ، ويشمل قطع ما طال عن اللحم منها .

والأظفار : جمع ظفر ؛ بضم الظاء والفاء وبسكون الفاء ، وحكى أبو زيد كسر أوله ، وأنكره ابن سيده ، وحكى الزبيدي في التاج نقل إنكارها عن المشايخ لشذوذها ومخالفة القياس ، وبها قرأ الحسن وأبو السمال قعنب »[١] .

أما توقيته فقد مر في الاستحداد أنه لا يترك أكثر من أربعين يومًا ، وأنه لا يجب أن يترك لتجمع الأوساخ تحته .

فإذا تركت الأظفار حتى اجتمعت الأوساخ ومنعت وصول الماء إلى ما يجب غسله في الطهارة ، فهل تصح الطهارة والوضوء ؟

حكى أصحاب الشافعي فيه وجهين :

---

(١) « البحر المحيط » (٤/٦٧٧) لأبي حيان ، وحكى الحافظ في الفتح أن أبا السمال قعنبًا أنه قرأها بكسر الظاء والفاء ، والآية في الأنعام (رقم ١٤٦) .

١- قطع المتولي بأن الوضوء حينئذ لا يصح .

٢- وقطع الغزالي بأنه يعفى عن مثل ذلك ، واحتج الغزالي بأن غالب الأعراب لا يتعاهدون ذلك ، ومع ذلك لم يرد في الأحاديث ولا الآثار أمرهم بإعادة الصلاة . والله أعلم .

قال الحافظ : « واستحب الإمام أحمد للمسافر أن يبقي شيئًا لحاجته إلى الاستعانة لذلك غالبًا » .

قُلْتُ : كذلك كل من اضطرته الحاجة إلى ترك بعض أظفاره فيجوز له تركها ، ولكن يتعهد هذه الأظفار المتروكة بالتنظيف حتى لا تكون موطنًا للأمراض .

ولم يثبت في ترتيب الأصابع عند القص شيء من الأحاديث ، ولكن استحب النووي أن يبدأ بقص مسبحة اليمنى ، ثم الوسطى ، ثم البنصر ، ثم الخنصر ، ثم الإبهام[1] ، وفي اليسرى يبدأ بخنصرها ثم بالبنصر إلى الإبهام . نقل ذلك عن الغزالي ، وذكر أن المازري أنكر تلك الصفة ، وتعقبه النووي بأن ما ذكره الغزالي لا بأس به .

ويستحب تقديم اليدين على الرجلين في القص . قال ابن

---

(١) لكن الغزالي ذكر تأخير إبهام اليمنى بعد قص اليسرى ، والنووي رجح ما ذكرناه . انظر مسلم (٣/١٩٠- قرطبة) ، و« المجموع » (١/٢٨٦) .

دقيق العيد : « يحتاج من ادعى استحباب تقديم اليد في القص على الرجل إلى دليل ، فإن الإطلاق يأبى ذلك » .

قال الحافظ : « قلت : يمكن أن يؤخذ بالقياس على الوضوء ، والجامع التنظيف ، وتوجيه البداءة باليمنى ؛ لحديث عائشة الذي مر في الطهارة : « كان يعجبه التيمن في طهوره وترجله وفي شأنه كله » ، والبداءة بالمسبحة منها ؛ لكونها أشرف الأصابع ؛ لأنها آلة التشهد ، وأما اتباعها بالوسطى فلأن غالب من يقلم أظفاره يقلمها من قبل ظهر الكف فتكون الوسطى جهة يمينه ، فيستمر إلى أن يختم بالخنصر ، ثم يكمل اليد بقص الإبهام ، وأما في اليسرى فإذا بدأ بالخنصر لزم أن يستمر جهة اليمين إلى الإبهام » .

أما في الرجلين فيبدأ بخنصر اليمنى إلى إبهامها ، ثم بإبهام اليسرى إلى خنصرها .

ولم يثبت في تعيين يوم لتقليم الأظفار شيء ، واستحب بعضهم تقليم الأظفار يوم الخميس ، وبعضهم يوم الجمعة .

قال الحافظ : « وسئل أحمد عنه فقال : يسن في يوم الجمعة قبل الزوال ، وعنه يوم الخميس ، وعنه يتخير » .

قال الحافظ : « وهذا هو المعتمد : أنه يستحب كيف ما احتاج إليه » .

قال ابن قدامة : « ويستحب غسل رءوس الأصابع بعد قص الأظفار ، وقد قيل : إن الحكَّ بالأظفار قبل غسلها يضر بالجسد »[1] .

فائدة :

في « سؤالات مهنّا » عن أحمد قلت له : يأخذ من شَعَره وأظفاره أيدفنه أم يلقيه ؟ قال : يدفنه . قلت : بلغك فيه شيء ؟ قال : كان ابن عمر يدفنه »[1] .

قال الحافظ : وقد استحب أصحابنا دفنها لكونها أجزاء من الآدمي . والله أعلم .

فائدة أخرى : في تقليم أظفار الميت وحف شاربه وحلق عانته ونتف إبطه ، اختلف العلماء في ذلك .

١- فذهب سعيد بن المسيب وابن جبير والحسن البصري والإمام أحمد وإسحاق بن راهويه إلى استحبابه .

٢- وذهب مالك وأبو حنيفة والثوري والمزني وابن المنذر والجمهور إلى الكراهة .

وقال الشافعي : هو أعجب إليَّ . وصوبه النووي من

---

(١) « المغني » (١١٩/١) ، وذكر سؤال مهنّا لأحمد الحافظ في « الفتح » ، وقد ورد عند البيهقي في « الشعب » حديث ضعيف (٦٤٨٨) في الأمر بدفن الشعر والأظفار .

المذهب .

فإذا قلنا بالكراهة ، قال الشافعي : يتتبع الغاسل ما تحت أظافير الميت بعود حتى يخرج الوسخ .

وإن قلنا بالاستحباب فللغاسل أن يأخذ شعر الإبط والعانة بالمقص أو بالموسى أو النورة أو غيرها ، ويتجنب النظر إلى عورة الميت قدر الإمكان ، أما الشارب فيقصه بالمقص كما كان يفعل الميت في حياته .

فرع : أما شعر رأس الميت فقال الشافعي رحمه الله : لا يحلقه الغاسل .

قال النووي : « قال أصحابنا رحمهم الله : إن كان لا يعتاد حلق رأسه بأن كان ذا جمة - وهي الشعر المسترسل الذي نزل إلى المنكبين - لم يحلق بلا خلاف » .

وإن كان عادته حلقه فطريقان : المذهب وبه قطع الجمهور لا يحلق ، والثاني : على القولين في الأظفار والشارب والإبط والعانة »[1] .

قُلْتُ : وحق هذه المسألة أن تذكر في « فرق الرأس » لكن ذكرتها هنا استطرادًا .

---

(١) « المجموع » (١٨٢/٥) .

٦

إعفاء اللحيـة

ورد الأمر بإعفاء اللحية في أكثر من حديث ، مر منها في قص الشارب حديثان : حديث ابن عمر : « ... وأعفوا اللحى » ، وحديث أبي هريرة : « ... وأرخوا اللحى ... » .

وقد ورد بالألفاظ منها : « أعفوا » ، بهمزة قطع من الفعل الرباعي أعفى ، وبهمزة وصل من الفعل الثلاثي عَفَى ، وورد بلفظ : « أرخوا » بالخاء المعجمة أي : أطيلوها ، وأشار الحافظ أن مسلمًا روى حديث أبي هريرة بلفظ : « أرجئوا » بالجيم والهمزة ، أي : أخروها ، وورد بلفظ : « وفّروا » ، وبلفظ : « أوفوا » ، وهو من التوفير ، أي : اتركوها وافية كاملة لا تقصوها .

حكم إعفاء اللحية :

اختلف رأي العلماء في ذلك .

١- فذهب المالكية والحنفية والحنابلة أن المعتمد هو وجوبها وحرمة حلقها .

٢- وحكى الرافعي والنووي كراهة حلق اللحية .

حكاه صاحب « شرح العباب » ، واعترضه ابن الرفعة بأن الشافعي نص في « الأُم » على التحريم ، وصوّب الأذرعي

التحريم .

الأخذ من اللحية :

اختلف في ذلك .

١- قال النووي : « والصحيح كراهة الأخذ منها مطلقًا ، بل يتركها على حالها كيف كانت ؛ للحديث الصحيح : « أعفوا اللحى » ، وأما حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ كان يأخذ من لحيته من عرضها وطولها . فرواه الترمذي بإسناد ضعيف ، لا يحتج به »(١) .

قال الحافظ : « أخرجه الترمذي ونقل عن البخاري أنه قال في رواية عمر بن هارون : « لا أعلم له حديثًا منكرًا إلا هذا » . اهـ . وقد ضعف عمر بن هارون مطلقًا جماعة »(٢) .

٢- وذهب قوم إلى أخذ ما زاد على القبضة ، ورد ذلك عن ابن عمر(٣) وعمر وأبي هريرة .

٣- يأخذ من طولها وعرضها ما لم يفحش ، ورد ذلك عن

---

(١) « المجموع » (٢٩٠/١) ، والحديث عند الترمذي (٢٧٦٢) .

(٢) « فتح الباري » (شرح حديث ٥٨٩٢) .

(٣) أخرجه مالك (٣٦٩/١) بسند صحيح ، وعلقه البخاري عقب (٥٨٩٢) ، وقيده إذا حج أو اعتمر .

الحسن البصري وعن عطاء .

قال الطبري : وحمل هؤلاء النهي على منع ما كانت الأعاجم تفعله من قصها وتخفيفها .

فائدة : قال النووي : « ذكر أبو طالب المكي في « قوت القلوب » ثم الغزالي في « الإحياء » في اللحية عشرَ خصال مكروهةً :

إحداها : خضابها بالسواد إلا لغرض الجهاد ؛ إرعابًا للعدو بإظهار الشباب والقوة ، فلا بأس بهذه النية لا لهوى وشهوة .

الثانية : تبييضها بالكبريت أو غيره استعجالاً للشيخوخة ، وإظهارًا للعلو في السن لطلب الرياسة والتعظيم والمهابة والتكريم ولقبول حديثه وإيهامًا للقاء المشايخ ونحوه » .

الثالثة : خضابها بحمرة أو صفرة تشبهًا بالصالحين ومتبعي السنة لا بنية اتباع السنة .

الرابعة : نتفها في أول طلوعها وتخفيفها بالموسى ؛ إيثارًا للمرودة واستصحابًا للصبى وحسن الوجه ، وهذه الخصلة من أقبحها .

الخامسة : نتف الشيب .

السادسة : تصفيفها وتعبيتها طاقة فوق طاقة للتنزين والتصنع

ليستحسنه النساء وغيرهن .

السابعة : الزيادة فيها والنقص منها ، بالزيادة في شعر العذار من الصدغين أو نتف جانبي العنفقة .

الثامنة : تركها منتفشة إظهارًا للزهادة وقلة المبالاة بنفسه .

التاسعة : تسريحها تصنعًا .

العاشرة : النظر إليها إعجابًا وخيلاء .

قال النووي : وهاتان الخصلتان في التحقيق لا تعود الكراهة فيها إلى معنى في اللحية بخلاف الخصال السابقة .

وزاد النووي خصلتين وهما : عقدها وضفرها ، والأخرى حلقها .

فائدة أخرى : إذا نبتت للمرأة لحية فيستحب حلقها .

وحكى النووي عن الطبري أنه لا يجوز للمرأة حلق شيء من ذلك ، ولا تغيير شيء من خلقتها بزيادة ولا نقص .

فائدة ثالثة : يحرم على غاسل الميت أن يحلق لحيته ، كما يحرم على الحيِّ أن يحلق لحيته ، بل في الميت لا يبعد أن تكون الحرمة أشد . والله أعلم .

* * *

٧
السـواك

قـال ابن فارس : « سواك : السين والواو والكاف أصلٌ واحدٌ يـدلُّ عـلى حـركةٍ واضـطراب ... يقال : جاءت الإبل ما تَسَاوَكُ هُزالاً ، أي ما تحرِّك رءوسَها . ومن هذا اشتق اسم السِّواك ، وهو العود نفسه ، والسواك استعماله أيضًا .

قـال ابـن دريـد : سُـكْتُ الشـيء سَـوْكًا ، إذا دَلَكْـتَهُ . ومنه اشـتقاق السـواك ، يقـال : ساك فاه ، فإذا قلت : استاك لم تذكر الفم »(١) .

قُلْتُ : كذلك إذا قلت : تسوّك لم تذكر الفم .

حكم استعمال السواك :

أكـثر أهـل العـلم عـلى أن السـواك سنة غير واجب ، خلافًا لإسحاق بن راهويه ، وداود الظاهري ، على أن إسحاق يرى أن من تـرك السـواك مـتعمدًا فصلاته باطلة ، وداود يرى بوجوبه ، ولكن تركه لا يقدح في صحة الصلاة .

مواضع استحباب السواك :

السـواك سـنة مسـتحبة ، فهو سبب من أسباب النظافة ، فمتى

---

(١) « معجم مقاييس اللغة » (٣/١١٧- ١١٨) .

احتاج إليه المرء فعله ، سواء قل السبب المقتضي له أو كثر ، ولكن يتأكد استحباب السواك في مواضع اعتبرها الشرع :

الأول : عند الوضوء :

لحديث أبي هريرة : « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع الوضوء »[١] .

قال القاضي عياض : « لا خلاف أن السواك مشروع عند الوضوء والصلاة ، مستحب فيهما »[٢] .

الثاني عند كل صلاة :

لحديث أبي هريرة : « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة »[٣] .

معنى « عند كل صلاة » :

يجوز أن يكون عند كل صلاة مكتوبة وما ضاهاها من النوافل التي ليست تبعًا لغيرها كصلاة العيد والاستسقاء والكسوف وقيام الليل .

---

(١) أخرجه أحمد (٢/٢٥٥) ، والنسائي في « الكبرى » (٣٠٣٣، ٣٠٣٤، ٣٠٣٧) ، وابن حبان (١٥٤٠) ، وغيرهم ، وإسناده صحيح .

(٢) ذكره عنه أبو شامة في « السواك » ص ٦٢ .

(٣) متفق عليه . البخاري (٨٨٧) ، ومسلم (٢٥٢) .

ويجوز أن يكون عند كل صلاة من الفرائض وغيرها ، وسواء في ذلك النوافل التوابع للفرائض وغيرها .

القيام من النوم :

لحديـث حذيفـة ، رضي اللَّهُ عنه ، قال : كان النبيُّ ﷺ إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك[(١)] .

وفي رواية لمسلم : « إذا قام لِيَتَهَجَّدَ » .

قولـه : « يشـوص » بفتح الياء وضم الشين المعجمة وبالصاد المهملة ، وهو دلك الأسنان بالسواك أو الأصابع عرضًا ، وقيل : الغسل ، وقيل : التنقية ، وقيل : الحك .

حكمة السواك بعد النوم :

اختـلفوا في حكمة السواك بعد النوم ، فمنهم من جعلها لتغير رائحة الفم ، وعلى هذا فقوله : « من الليل » عام ، سواء صلى أم لـم يصـلِّ . ومـنهم مـن جعـلها مـن أجل الصلاة ، ويؤيده رواية مسلم : « ليتهجد » ، وحديث ابن عباس عند مسلم أيضًا[(٢)] .

عند دخول البيت :

لحديـث عائشـة ، رضي اللَّهُ عنها : « أن النبي ﷺ كان إذا

(١) متفق عليه . البخاري (٢٤٥) ، ومسلم (٢٥٥) .
(٢) مسلم (٢٥٦) .

دخل بيته بدأ بالسواك »[١] .

قـال الـنووي : « فيـه بيـان فضـيلة السواك في جميع الأوقات وشدة الاهتمام به وتكراره ، والله أعلم » .

وهناك مواضع تستحب للأدلة العامة مثل قراءة القرآن ، وعند القـلح وهـو صـفرة تعلو الأسنان من طول ترك استعمال السواك ، وعند تغير الفم ، وغير ذلك .

كيفية استعمال السواك :

يسـتاك على الأسنان واللسان ، فيستاك على الأسنان عرضًا ، وعلى اللسان طولاً .

ودليـل الاسـتياك عـلى اللسان حديث أبي موسى ، رضي اللَّهُ عـنه ، قـال : دخلت على النبي ﷺ وطرف السواك على لسانه . رواه مسـلم . وفـي روايـة أبـي داود : « ... فرأيـته يسـتاك عـلى لسانه » .

وفي « الصحيحين » : « أتيت النبي ﷺ فوجدته يستن بسواكٍ بيده يقول : « أُعْ ، أُعْ » ، والسواك في فِيه كأنه يتهوَّعُ[٢] .

---

(١) مسلم (٢٥٤) .

(٢) البخاري (٢٤٤) ، ومسلم (٢٥٤) ، وأبو داود (٤٩) .

أشار الحافظ أن لفظة : « أُعْ ، أُعْ » ، رويت عند غير البخاري بتقديم العين على الهمزة ، ورويت : « إه ، إه » بهمزة مكسورة ، ثم هاء ، ورويت بخاء معجمة بدل الهاء ، والرواية الأولى أشهر .

قال : « وكلها ترجع إلى حكاية صوته ؛ إذ جعل السواك على طرف لسانه كما عند مسلم ، والمراد طرفه الداخل ، كما عند أحمد : « يستن إلى فوق » ، ولهذا قال هنا : « كأنه يتهوّع » ، والتهوع التقيؤ ، أي : له صوت كصوت المتقيء على سبيل المبالغة .

ويستفاد منه مشروعية السواك على اللسان طولاً ، أما الأسنان فالأحب فيها أن يكون عرضًا ... وفيه تأكيد السواك ، وأنه لا يختص بالأسنان » .

استعمال الأصبع إن لم يجد السواك :

قال ابن قدامة : « وإن استاك بأُصبعِهِ أو خِرْقَةٍ ، فقد قيل : لا يصيب السنة ؛ لأن الشرع لم يَرِد به ، ولا يحصل الإنقاء به حصولَه بالعود » .

والصحيح أنه يصيب بقدر ما يحصل من الإنقاء ، ولا يُتْرك

القليلُ من السنة للعجز عن كثيرها ، والله أعلم[١] .

قُلْتُ : وكأنه رحمه الله قصر حكمة استخدام السواك على الإنقاء والتنظيف ، فإذا حصلا بغير السواك جاز .

ويستحب أن يكون السواك عودًا لينًا ينقّي الفمَ ، ولا يجرحه ولا يضُرُّه ولا يتفتّتْ فيه .

استعمال السواك للصائم :

اختلف العلماء في السواك للصائم :

١- فيرى أحمد أنه لا بأس بالسواك للصائم ، وهو قول البخاري رحمه الله ، حيث بوّب في الصحيح في كتاب الصوم ، باب سواك الرطب واليابس للصائم ، وبه قال ابن سيرين[٢] ، وروي عن عمر بن الخطاب أنه كان من أدوم الناس على السواك وهو صائم، وروي عن ابن عمر أنه كان يستاك أول النهار وآخره »[٢].

واستحب أحمد وإسحاق ترك السواك بالعشي ؛ لحديث النبي ﷺ : « لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك »[٣] .

---

(١) « المغني » (١/١٣٧) .

(٢) رواه البخاري معلقًا بصيغة الجزم ، كتاب الصيام باب رقم ٢٥ .

(٣) متفق عليه . أخرجه البخاري (١٨٩٤) ، ومسلم (١١٥١/١٦٣) عن أبي هريرة ، رضي اللهُ عنه .

ورخـص فيـه غدوة وعشيًّا النخعي وعروة ومالك ، وروي ذلك عـن ابـن عـباس وعائشـة ، ولذلـك عمـوم الأحاديث المروية في السواك[١] .

٢- وذهـب الشافعي إلى كراهة السواك بعد الزوال ، وهو رأي عطاء ومجاهد وأبي ثور ، وحكي رواية عن أحمد ومالك .

واحـتج أصـحاب هذا القول بحديث أبي هريرة في الخلوف ، وبحديـث خـباب بـن الأرت رضـي الـلَّهُ عنه أن النبي ﷺ قال : « **إذا صـمتم فاسـتاكوا بـالغداة ولا تستاكوا بالعشي ، فإنه ليس من صائم تيبس شفتاه بالعشي إلا كانتا نورًا بين عينيه يوم القيامة** »[٢] ، واحـتجوا أيضًـا بـأن الخلوف أثر عبادة مشهود له بالطيب ؛ فكره إزالته ، كدم الشهيد .

قال ابن التركماني : « في السواك تطهير وإجلال للرب ؛ لأن مخاطـبة العظمـاء مـع طهـارة الفـم تعظيم لا شك فيه ، وليس في

---

(١) « المغني » (١/١٣٨- ١٣٩) .

(٢) روي هـذا الحديـث مـرفوعًا وموقوفًـا : رواه مـرفوعًا الطـبراني (٤/ رقـم ٣٦٩٤) ، والدارقطـني (٢/٢٠٤) ، ورواه أيضًـا موقوفًـا عـلى عـلي الـبيهقي (٤/٢٧٤) ، ورواه الخطيـب فـي « تاريخـه » (٥/٨٩) مرفوعًا ، وضعفه البيهقي والدارقطني والألباني في « الضعيفة » (٤٠١) و« الإرواء » .

الخلوف تعظيم ولا إجلال ، ويدل على أن مصلحته أعظم من تحمل مصلحة الخلوف قوله ﷺ : « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك » ، والذي كرهه بالعشي خصص العمومات بمجرد كونه مزيلاً للخلوف ، وهذا الاستدلال معارض بالمعنى الذي ذكرناه ، هكذا ذكر ابن عبد السلام ، وأيضًا فإن المضمضة تزيل الخلوف ، وهم لا يكرهونها ، وقال بعضهم : تغير رائحة الفم من خلو المعدة والسواك لا يزيله ، وإنما يزيل وسخ الأسنان »[1] .

قال عبد الرحمن بن غُنْم : سألت معاذ بن جبل : أتسوك وأنا صائم ؟ فقال : نعم . قلت : أي النهار ؟ قال : أي النهار شئت ، إن شئت غدوة ، وإن شئت عشية . قلت : فإن ناسًا يكرهونه عشية ، قال : ولم ؟ قلت : يقولون : أن رسول الله ﷺ قال : « لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من المسك » . فقال : سبحان الله ، لقد أمرهم رسول الله ﷺ بالسواك ، حين أمرهم وهو يعلم أنه لا بد أن يكون بفي الصائم خلوف ، وإن استاك ، وما كان بالذي يأمرهم أن ينتنوا أفواههم عمدًا ، ما في ذلك من الخير شيء ، بل فيه شر إلا من ابتلي ببلاء لا يجد منه بدًا ،

---

(١) « الجوهر النقي » مع السنن الكبرى (٤/٢٧٣) .

قلت : والغبار في سبيل اللَّه أيضًا كذلك ، إنما يؤجر من اضطر إليه ، ولم يجد عنه محيصًا ، قال : نعم ، فأما من ألقى نفسه في البلاء عمدًا فما له في ذلك من أجر »[(١)] .

قال الزيلعي بعد أن أورده : « ويدخل فيه أيضًا مَن تكلف الدوران ، وكثرة المشي إلى المساجد ، بالنسبة إلى قوله ﷺ : « وكثرة الخطا إلى المساجد »[(٢)] ، ومن يتصنع في طلوع الشيب في شعره بالنسبة إلى قوله ﷺ : « من شاب شيبة في الإسلام »[(٣)] ؛ إنما يؤجر عليهما من بلي بهما »[(٤)] .

من تسوّك بسواك غيره :

فيه حديث عائشة ، رضي اللَّهُ عنها قالت : دخل عبد الرحمن بن أبي بكر ومعه سواك يستنُّ به ، فنظر رسول اللَّه ﷺ ، فقلت له : أعطني هذا السواك يا عبد الرحمن ،

---

(١) رواه الطبراني في « الكبير » (٢٠/ رقم ١٣٣) ، وفي « مسند الشاميين » (٢٢٥٠) ، وقال الحافظ في « التلخيص » (٢٠٢/٢) : « إسناده جيد » ، وقال الألباني في « الضعيفة » (٤٠٢) : « يحتمل التحسين » .

(٢) مسلم (٢٥١) .

(٣) رواه أحمد (٢١٠/٢) ، وأبو داود (٤٢٠٢) ، والترمذي (٢٨٢١) ، والنسائي (١٣٦/٨)، وابن ماجه (٣٧٢١) ، وصححه المنذري في الترغيب .

(٤) « نصب الراية » (٤٦٠/٢) .

فأعطانيه ، فقصمته ثم مضغته ، فأعطيته رسول الله ﷺ ، فاستنَّ به وهو مستند إلى صدري »[١] .

وأشار الحافظ أن هذا الغير ينبغي أن يقيد بمن لا يعاف أثر فمه ، إذ لولا ذلك ما غيرته عائشة ، قال : « وفيه دلالة على تأكد أمر السواك ؛ لكونه ﷺ لم يخل به مع ما هو فيه من شاغل المرض » .

الدعاء عند ابتداء السواك :

قال النووي رحمه اللَّه تعالى : « قال الروياني : قال بعض أصحابنا : يستحب أن يقول عند ابتداء السواك : اللهم بيِّض به أسناني ، وشد به لثاتي ، وثبت به لهاتي ، وبارك لي فيه يا أرحم الراحمين » .

قال النووي : « وهذا الذي قاله ، وإن لم يكن له أصل ، فلا بأس به ، فإنه دعاء حسن »[٢] .

* * *

---

(١) البخاري (٨٩٠) .

(٢) « المجموع » (٢٨٣/١) .

٨
المضمضة

المضمضة : تحريك الماء في الفم .

والمضمضة اختلف العلماء في حكمها .

فقال أحمد وإسحاق وابن المبارك وابن أبي ليلى بوجوبها ، وفي رواية عن أحمد تجب في الطهارة الكبرى — غسل الجنابة والحيض والنفاس ، ولا تجب في الصغرى ، بل هل مسنونة فيها ، وهو مذهب الثوري وأصحاب الرأي .

وذهب مالك والشافعي إلى أنها مسنونة في الكبرى والصغرى، وروي عن الحسن والحكم وحماد وقتادة وربيعة والليث والأوزعي . وتستحب المبالغة في المضمضة بإدارة الماء في الفم. ولا يشترط مج الماء من الفم ، بل لو ابتلعه جاز ؛ لأن المقصود قد حصل بإدارة الماء في الفم .

ويستحب أن يتمضمض بيمناه ؛ لأنه ورد من فعل النبي ﷺ كما حكي عن عثمان وعلي ، رضي اللَّه عنهما .

ويتمضمض ويستنشق من كف واحدة يجمع بينهما ، قال الأثرم : سمعت أبا عبد اللَّه يُسئل : أيما أعجب إليك ؛ المضمضة والاستنشاق بغرفة واحدة ، أو كل واحدة منها على

حـدة ؟ قـال : بغرفة واحدة ، ولحديث عبد اللَّه بن زيد[١] ، وابن عباس[٢] .

قـال الـنووي في « شرح مسلم » عند شرحه لحديث عبد اللَّه ابـن زيـد : « قوله : « فمضمض واستنشق من كف واحدة . ففعل ذلـك ثلاثـًا » ، وفـي الـرواية التي بعدها : « فمضمض واستنشق واستنثر من ثلاث غرفات » في هذا الحديث دلالة ظاهرة للمذهب الصـحيح المخـتار أن السـنة في المضمضة والاستنشاق أن يكون بثلاث غرفات يتمضمض ويستنشق من كل واحدة منها » .

وقـال ابـن دقيـق العيد في « إحكام الأحكام » : « والحديث يـدل - واللَّه أعـلم - على أنه تمضمض واستنشق من غرفة ، ثم فعل ذلك مرة أخرى ، ثم فعل كذلك مرة أخرى »[٣] .

* * *

(١) متفق عليه . البخاري (١٩١) ، ومسلم (٢٣٥) .
(٢) البخاري (١٨٥) .
(٣) « الإحكام مع العدة » (١٨٤/١) ، وانظر « الفتح » (٢٩١/١) .

٩ - ١٠
الاستنشاق والاستنثار

قال ابن فارس : « أَنْشَقْتُ الصبيَّ الدواءَ : صببته في أنفه . والنَّشُوق : اسمُ لكلِّ دواءٍ يُنْشَق . ومنه استنشقت الرِّيحَ : تشمَّمتُها . وهذه ريحُ مكروهةُ النَّشَقِ أي : الشم . والمتوضئ يستنشق الماء ، عند استنثاره »[١] .

وقال : « نثر : النون والثاء والراء أصلٌ صحيح يدلُّ على إلقاء شيء متفرِّق ونثر الدراهم وغيرها . ونَثَرت الشاةُ : طَرَحت من أنفها الأذى ، وسمِّي الأنفُ النثرة من هذا ؛ لأنه يَنْثُر ما فيه من الأذى . وجاء في الحديث : « إذا توضأت فانتثِر » أو : « فانثِر »[٢] . معناه : اجعل الماء في نَثْرتك »[٣] .

قال الحافظ : الاستنثار : هو استفعال من النَّثْر بالنون والمثلثة ، وهو طرح الماء الذي يستنشقه المتوضئ – أي يجذبه بريح أنفه – لتنظيف ما في داخله ؛ فيخرج بريح أنفه سواء كان بإعانة يده أم لا »[٤] .

---

(١) « معجم قياس اللغة » (٤٢٨/٥) .

(٢) ويروى أيضًا : « فأنثر » بقطع الهمزة .

(٣) المصدر السابق (٣٨٩/٥) .

(٤) « فتح الباري » كتاب الوضوء ، باب : الاستنثار في الوضوء .

وقد أطلق بعضهم الاستنثار على الاستنشاق ، والأمر سيان ؛ فإن الاستنشاق يستلزم استنثارًا ، والاستنثار يلزم منه استنشاق .

حكم الاستنشاق والاستنثار :

نُقلَ الإجماع على عدم وجوب الاستنشاق والاستنثار ، لكن صرح ابن بطال أن بعض العلماء قالوا بوجوب الاستنثار ؛ لورود الأحاديث بصيغة الأمر الدالة على الوجوب في قوله ﷺ : « فليستنثر » . قال الحافظ : « وذكر ابن المنذر أن الشافعي لم يحتج على عدم وجوب الاستنشاق مع صحة الأمر به ، إلا لكونه لا يعلم خلافًا في أن تاركه لا يعيد ، وهذا دليل قوي ؛ فإنه لا يحفظ ذلك عن أحد من الصحابة ولا التابعين إلا عن عطاء ، وثبت أنه رجع عن إيجاب الإعادة » .

كيفية الاستنشاق والاستنثار :

الاستنشاق أن يجعل الماء في أنفه ويأخذه بالنفس حتى يصل الخياشيم ، ثم يستنثره بيده ، وحكي عن مالك كراهية فعله بغير اليد ؛ لكونه يشبه فعل الدابة ، والمشهور عدم الكراهة .

والاستنثار يكون باليد اليسرى ؛ لفعل علي ، رضي اللّه عنه ، أنه دعا بوَضوءٍ فتمضمض واستنشق ونثر بيده اليسرى ، ففعل هذا

ثلاثًا ، ثم قال : هذا طُهورُ نبيِّ الله ﷺ[(١)] .

ويستنشق بيده اليمنى ؛ لفعل عثمان بن عفان ، رضي الله عنه ، وقال أنه طهور رسول الله ﷺ[(٢)] .

والمبالغة في الاستنشاق سنة لغير الصائم ؛ لحديث لقيط بن صبرة عن النبي ﷺ : « وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائمًا »[(٣)] .

ولا يستقصي في المبالغة فتصير سَعُوطًا ، والسُّعُوط هو ما يجعل في الأنف في الأدوية فيصل إلى الحلق .

قال الحسن : لا بأس بالسعوط للصائم إن لم يصل إلى حلقه[(٤)] .

فإن استعاط قال الكوفيون والأوزاعي وإسحاق : يجب القضاء على من استعط ، وقال مالك والشافعي : لا يجب إلا إن وصل الماء إلى الحلق .

---

(١) رواه النسائي (٦٨/١) ، وصححه الألباني في « صحيح النسائي » .

(٢) في « الصحيحين » .

(٣) أخرجه أحمد (٣٢/٤، ٣٣، ٢١١) ، وأبو داود (١٤٣، ١٤٤) ، والترمذي (٣٨) ، والنسائي في « الكبرى » (٩٩، ١١٦) ، وابن ماجه (٤٠٧، ٤٤٨) ، وصححه الألباني في « صحيح الأدب المفرد » (١٢٣) .

(٤) البخاري تعليقًا كتاب الصيام باب ٢٨ .

تنبيه :

قال الحافظ : « ... المراد بالاستنثار في الوضوء التنظيف لما فيه من المعونة على القراءة ؛ لأن بتنقية مجرى النفس تصح مخارج الحروف ، ويزاد للمستيقظ بأن ذلك لطرد الشيطان »[١] .

* * *

---

(١) وانظر « الفتح » شرح حديث (رقم ١٦١) .

١١
غسل البراجم

البراجم : بموحدة ، والجيم جمع بُرجُمة بضم الباء والجيم ، وهي عقد الأصابع التي في ظهر الكف .

قال الخطابي : هي المواضع التي تَتَشنج ويجتمع فيها الوسخ[١] .

قال النووي : « وغسل البراجم سنة مستقلة ليست مختصة بالوضوء — يعني أنها يُحتاجُ إلى غَسْلِها في الوضوء والغسل والتنظيف ، وقد أُلْحِقَ بها إزالةُ ما يجتمع من الوسخ في معاطف الأذن وقعر الصماخ ؛ فإن في بقائه إضرارًا بالسمع »[٢] .

أما الرواجب : فقيل : مفاصل أصول الأصابع ، أو بواطن مفاصلها ، أو هي قصب الأصابع ، أو مفاصلها ، أو ظهور السُّلامَيَات ، أو ما بين البراجم من السُّلامَيَات ، أو المفاصل التي تلي الأنامل ، واحدتها رَاجِبَة أو رُجْبَة[٣] .

* * *

---

(١) معالم السنن (٣١/١) ، وفي « الفتح » (٣٣٨/١٠) ، وبعض نسخ « المغني » « المواضع التي تتسخ ... » ، والصواب ما أثبتناه ، والشَّنَجُ : تقبض في الجلد .
(٢) « الفتح » (٣٣٨/١٠) ، وهو في « شرح مسلم » (١٩١/١) .
(٣) القاموس (ص ١١٣) مادة « رجب » .

١٢
انتقاص الماء (الاستنجاء)

انتقاص الماء : هو بالقاف والصاد المهملة .

قال أبو عبيدة : معناه انتقاص البول بسبب استعمال الماء في غسل مذاكيره .

وقيل : هو الانتضاح الآتي ، والصواب قول أبي عبيدة .

قال ابن الأثير : « وقيل : الصواب بالفاء ، والمراد نضحه على الذَّكر ، من قولهم : لنضح الدم القليل : نُفْصَة ، وجمعها : نُفَصٌ »[١] .

قال النووي : « وهذا الذي نقله شاذ ، والصواب ما سبق ، والله أعلم » .

والاستنجاء والاستطابة والاستجمار عبارة عن إزالة الخارج من السبيلين عن مخرجه .

والاستنجاء والاستطابة يكونان بالماء والأحجار وما قام مقام الأحجار ، والاستجمار خاص بالأحجار فقط .

والاستنجاء : استفعال من نجوت الشجرة وأنجيتها ، إذا قطعتها ؛ كأنه يقطع الأذى عنه .

---

(١) « النهاية » (٩٧/٥) .

وقال ابن قتيبة : هو مأخوذ من النجوة ، وهي ما ارتفع من الأرض ، وكان الرجل إذا أراد قضاء الحاجة تستر بنجوة .

والقول الأول أصح كما قال الأزهري .

والاستطابة سميت بذلك ؛ لأنه يطيب جسدَه بإزالة الخبث عنه ، يقال : استطاب يستطيب فهو مستطيب ، وأطاب يطيب فهو مطيب ، إذا فعل ذلك .

والاستجمار : استفعال من الجِمار ، وهي الحجارة الصغار .

ما يستنجى به :

يجوز الاستنجاء بكل قالع لعين النجاسة ، طاهر ، مُنَقِّيًا ، غير مطعوم ، ولا حرمة له ، ولا بمتصل بحيوان .

فهذه شروط ما يجوز الاستنجاء به جملة ، أما على التفصيل : فيجوز الاستنجاء بالماء ، ولا يستنجى بمائع غير الماء ، فإذا استنجى بمائع غير الماء تعين بعده الاستنجاء بالماء ، ولا يجزئه الأحجار حينئذ .

ويجوز الاستنجاء بالأحجار وما يقوم مقامها ، وهو كل طاهر جامد مزيل لعين النجاسة ، وليس له حرمة ، ولا هو جزء من حيوان .

ولا يجوز الاستنجاء بالعظم ، ولا الروث ، ولا بنجس ،

وجوّز أبو حنيفة الاستنجاء بالروث ، وما لا يزيل عين النجاسة فلا يجوز الاستنجاء به كالزُّجاج والحممة وهي الفحم ، وبعضهم فصل في استخدام الفحم ، فقال : إن كان صلبًا متماسكًا فيجوز الاستنجاء به ، وإن كان مما يتفتت فلا يجوز .

وما انتشر وجاوز المخرج فلا يجوز فيه الاستنجاء إلا بالماء .

واستطرادًا للحديث عن الاستنجاء نذكر آداب التخلي مختصرة :

١- لا يجوز استقبال القبلة ولا استدبارها ببول ولا غائط في الفضاء - الصحراء -، أما في البنيان أو بينه وبين القبلة شيء يستره فيجوز ، وبه قال مالك ، وأحمد ، والشافعي ، وابن المنذر ، وروي عن العباس وابن عمر وجابر .

٢- ويكره استقبال الشمس والقمر بفرجه ، وكذلك يكره استقبال الريح ؛ لئلا تُردَّ عليه رشاش البول فينجسه .

٣- ويستحب أن يستتر عن الناس ، فإن وجد حائطًا أو كثيبًا أو شجرة أو بعيرًا وشيئًا يستتر به استتر به ، وإن لم يجد شيئًا أبعد حتى لا يراه أحدٌ .

٤- ويستحب أن يرتاد لبوله مكانًا لا يردَّ عليه بولَه .

٥- ويستحب أن يبول قاعدًا ، فإن بال قائمًا ، فلا بأس .

٦- ولا يبول في جُحر ولا شقٍّ أو ثقب ؛ لأنه لا يأمن أن يكون فيه حيوانٌ يَلسَعُه ، أو يكون مسكنًا للجن فيتأذى بهم .

٧- ويستحب أن يُغطي رأسه ؛ لأن ذلك يروى عن أبي بكر الصديق، رضي الله عنه، ويلبس حذاءه؛ لئلا تتنجس رجلاه .

٨- ولا يتكلم على البول أو الغائط ؛ لورود النهي عن ذلك .

٩- ولا يستصحب شيئًا فيه ذكر الله تعالى ، فإن خاف عليه من الضياع فليجعله في شيء يحفظه .

١٠- ويذكر اسم الله عند الدخول ، ويقول : أعوذ بالله من الخبث والخبائث ، فإن خرج فليقل : غفرانك .

١١- ويدخل برجله اليسرى ، ويعتمد عليه حال جلوسه ، ولا يطيل المقام أكثر من قدر الحاجة ؛ لأن ذلك يضره ، ويخرج برجله اليمنى .

١٢- ويحرم أن يبول أو يتغوط في طريق الناس ، ومواردهم ، وفي ظلٍّ يستظلون به ، ولا يفعل ذلك تحت شجرة مثمرة ، ولا في الماء الدائم ، ويجوز أن يبول في إناء ، أو ما شابهه[١] .

---

(١) من « المغني » لابن قدامة (١/٢٢٠ - ٢٢٩) باختصار .

فائدة : كيفية الاستنجاء لمن ابتلي بسلس البول وكثرة المذي أو المستحاضة :

يستنجي هؤلاء بعد دخول وقت الصلاة ، ثم يشد كل واحد منهم خرقة على الموضع ، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ، ولا يزالون على طهارة إلى أن ينقض الوضوء بخروج شيء معتاد لا عن هذا المرض .

فائدة : في حمامات البخار :

ما يطلق عليه حمامات البخار ، يجب أن يراعي الإنسان فيه آداب ستر العورة ، وأنه لا يجوز كشفها لمن لا يحل له النظر إليها .

روي أن عمر كتب إلى أبي عبيدة بن الجراح : أن بلغني أن نساء أهل الذمة يدخلن الحمامات مع نساء المسلمين ، فامنع ذلك وحل دونه ؛ فإنه لا يجوز أن ترى الذمية عِرْيَةَ المسلمة .

* * *

١٣
الانتضــاح

قـال ابـن فـارس : « نضح : النون والضاد والحاء أصلٌ يدلُّ على شيءٍ يُندَّى ، وماءٍ يُرشّ . فالنَّضْح : رشُّ الماء »[١] .

قـال أبـو عبيد الهروي : هو أن يأخذ قليلاً من الماء فينضح به مذاكيره بعد الوضوء لينفي عنه الوسواس .

وقال الخطابي : انتضاحُ الماءِ : الاستنجاء به .

عـن سعيد بن جبير أن رجلاً أتى ابن عباس فقال : إني أجد بـللاً إذا قمـت أصلي ؟ فقال ابن عباس : انضح بكأس من ماء ، وإذا وجـدت مـن ذلك شيئًا فقل : هو منه ، فذهب الرجل فمكث مـا شـاء اللّه ، ثم أتاه بعد ذلك فزعم أنه ذهب ما كان يجد من ذلك[٢] .

قـال ابـن العربي في شرح حديث أبي هريرة : « جاءني جبريل فقـال : يـا محمـد ، إذا توضأت فانتضح »[٣] -: « اختلف العلماء

---

(١) « معجم مقاييس اللغة » (٤٣٨/٥) .

(٢) رواه البيهقي (١٦٢/١) .

(٣) أخـرجه الـترمذي (٥٠) ، وابـن ماجـه (٤٦٣) ، وفيـه الحسن بن علي الهاشمي منكر الحديث ، كما قال البخاري .

في تأويل هذا الحديث على أربعة أقول :

الأول : معناه : إذا توضأت فصب الماء على العوض صبًّا ، ولا تقتصر على مسحه ؛ فإنه لا يجزئ فيه إلا الغسل ، دون إسراف ؛ ولذلك قال مالك : حتى يقطر أو يسيل . فكره أن يجعل القطر والسيلان حدًّا ، وإن كان لا بد منه مع الغسل .

الثاني : معناه استبرئ الماء بالنثر والتنضح . يقال : نضحت استبرأت ، وانتضحت تعاطيت الاستبراء له .

الثالث : معناه : إذا توضأت فرُشَّ الإزار الذي يلي الفرج بالماء ؛ ليكون ذلك مُذهبًا للوسواس .

ويروى عن قتادة : النضح من النضح ؛ يقول : من أصابه نضحٌ من البولِ فعليه أن ينضحَهُ بالماء ؛ فيكون على هذا معناه الحديثُ الوارد : « عشر من الفطرة ... » فذكر انتقاص الماء ، ورواه أبو عبيد انتضاح الماء ، وفسره بما قدمناه ، وكذلك روى أبو داود والنسائي عن النبي ﷺ أنه إذا توضأ أخذ حفنة من ماء فقال هكذا ، ووصف سعيد فنضح بها فرجه[1] .

---

(١) أخرجه أبو داود (١٦٦، ١٦٧، ١٦٨) ، والنسائي (٨٦/١) ، وابن ماجه (٤٦١) ، وأحمد (٤١٠/٣) ، وفيه اضطراب ، وإن صححه الشيخ الألباني ، رحمه الله تعالى .

الرابع : معناه : الاستنجاء بالماء إشارة إلى الجمع بينه وبين الأحجار يجفف الوسخ والماء يطهره .

وقد حدثني أبو مسلم المهدي قال : من الفقه الرائق الماء يُذْهِبُ الماءَ ؛ معناه : أن من استنجى بالأحجار لا يزال البول يرشح فيجد منه البلل ، فإذا استعمل الماء نسب الخاطر ما يجد من البلل إلى الماء ، وارتفع الوسواس »[1] .

* * *

(١) « عارضة الأحوذي » (٦٦/١) .

١٤
فرق الرأس

قال ابن فارس : « فرق : الفاء والراء والقاف أصيلٌ يدل على تمييز وتزييل بين شيئين . من ذلك الفَرْق : فرق الشعر . يقال : فرقته فرقًا »[١] .

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « كان النبي ﷺ يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه ، وكان أهل الكتاب يسدلون أشعارهم ، وكان المشركون يَفْرُقون رءوسهم ، فسدل النبي ﷺ ناصيته ، ثم فَرَق بعدُ »[٢] .

قوله : يسدلون : قال ابن فارس : « سدل : السين والدال واللام أصل واحد يدل على نزول الشيء من عُلُوٍّ على سُفلٍ ساترًا له ... وشعر مُنْسدل على الظهر »[٣] .

فالسدل يكون من الجبين إلى الظهر . والفرق يكون من الجبين إلى الدائرة .

فالفرق والسدل يكون لمن لِمّة أو جُمة ، واللمة – بكسر اللام

(١) « معجم مقاييس اللغة » (٤/٤٩٣) .
(٢) متفق عليه . أخرجه البخاري (٥٩١٧) ، ومسلم (٢٣٣٦) .
(٣) مقاييس اللغة (٣/١٤٩) .

وتشديد الميم -: الشعر يسترخي عن شحمة الأذن ولا يصل إلى المنكبين ، والجمة : هو ما يصل إلى المنكبين ، والوَفرة دون اللمة ما يبلغ إلى شحمة الأذن ولا يجاوز ذلك .

واستطرادًا للحديث عن الشعر نذكر سننه ومكروهاته :

١- اتخاذ الشعر أفضل من إزالته ، قال أبو إسحاق : سُئل أبو عبد الله عن الرجل يتخذ الشعر ؟ فقال : سنة حسنة ، لو أمكننا اتخذناه .

ويستحب أن يكون شعر الإنسان على صفة شعر النبي ﷺ ، فقد كانت له لِمَّة ؛ وهي ما ألمت بالأذن ، وجمة ؛ وهو ما طال حتى يسقط على الكتفين .

٢- ويستحب ترجيل - وهو التمشيط والتسريح - شعره إذا اتخذه ويكرمه .

٣- ويكره حلق بعض الرأس وترك بعضه ، ويسمَّى القزع ، وقد نهى عنه ﷺ[1] .

٤- واختلف العلماء في حلق جميع الرأس لغير الحاج والمعتمر ، فكرهه أحمد في رواية ، وروي عنه أنه قال : لا يُكره ذلك ،

(١) متفق عليه من حديث ابن عمر . البخاري (٥٩٢٠) اللباس ، ومسلم (٢١٢٠) اللباس والزينة .

ولكن تركه أفضل ، وهو مذهب الشافعي .

قال النووي : « والمختار أن لا كراهة فيه ، ولكن السنة تركه ؛ فلم يصح أن النبي ﷺ حلقه إلا في الحج والعمرة ، ولم يصرح بالنهي عنه »[١] .

٥- ويكره نتف الشيب ، وهذا مذهب أحمد والشافعي ، وقال النووي : « ولو قيل : يحرم للنهي الصريح الصحيح لم يبعد ، ولا فرق بين نتفه من اللحية والرأس »[٢] .

٦- ويستحب تغيير الشيب بغير السواد ، ويكره بالسواد لغير المجاهد، وقال النووي: « والصحيح ، بل الصواب أنه حرام ».

ولا فرق في المنع من الخضاب بالسواد بين الرجل والمرأة ؛ وحكي عن إسحاق أنه رخَّص فيه للمرأة تتزين به لزوجها . والله أعلم .

فائدة :

خضاب اليدين والرجلين بالحناء مستحب للمتزوجة من النساء ، وهو حرام على الرجال إلا لحاجة التداوي ونحوه[٣] .

(١) « المجموع » (١/٢٩٦) .

(٢) « المجموع » (١/٢٩٣) .

(٣) انظر « المجموع » (١/٢٩٤) .

١٥
غسل الجمعة

اختلاف العلماء في المقصود بغسل يوم الجمعة ، هل هو الغسل ليوم الجمعة ؟ أم لصلاة يوم الجمعة ؟

فذهب أكثر العلماء إلى أن المقصود الغسل لصلاة يوم الجمعة ، وخالفهم ابن حزم الظاهري ، فقال بجواز الغسل ولو قبيل المغرب ، وشنع عليه ابن دقيق العيد في هذا القول .

وذهب أكثر العلماء إلى استحباب الغسل يوم الجمعة ، بل حكي الإجماع على استحبابه .

قال ابن عبد البر : « أجمع علماء المسلمين قديمًا وحديثًا على أن غسل الجمعة ليس بفرض واجب »[1] .

وينتقد هذا الإجماع بقول أبي هريرة وعمار بن ياسر ، وعمرو بن سليم بالوجوب ، وهو رواية عن أحمد ، وتؤيده الأحاديث الصحيحة ، وقد بحث ابن حجر هذه المسألة بحثًا شيقًا ، ومال إلى الوجوب .

أما عن وقت الاغتسال فهو بعد طلوع الفجر ، فمن اغتسل بعد ذلك أجزأه ، وهو قول مجاهد ، والحسن ، والنخعي ،

---

(١) حكاه عنه ابن قدامة في « المغني » (٢٢٥/١) .

الثوري ، والشافعي ، وإسحاق ، وهو مذهب أحمد .

وعن مالك : أنه لا يجزئه الغسل إلا أن يتعقبه الرواح إلى الصلاة .

وحكي عن الأوزاعي أنه يجزؤه الغسل قبل الفجر . وإن اغتسل ثم أحدث ، أجزأه الغسل الأول ويتوضأ ، وهو قول مجاهد ومالك والأوزاعي والشافعي .

واستحب طاووس ، والزهري ، وقتادة ، ويحيى بن أبي كثير إعادة الغسل .

ويفتقر الغسل إلى نية ؛ لأنه عبادة محضة ، فافتقر إلى النية كتجديد الوضوء ، فإذا اغتسل للجمعة والجنابة على قول من استحباب غسل الجمعة أجزأه ذلك ، وعلى قول من قال بالوجوب لم يجزئه .

وغسل الجمعة لمن يأتي إلى الصلاة ، ومن لا يأتي الجمعة فلا غسل عليه .

قال أحمد : ليس على النساء غسل يوم الجمعة ، وعلى قياسهن الصبيان والمسافر والمريض . فهؤلاء سقط عنهم وجوب إتيان صلاة الجمعة ؛ لذلك كان ابن عمر وعلقمة لا يغتسلان في السفر .

خاتمة

هـذا آخـر مـا تيسـر لـي في الكلام على سنن الفطرة ، فالله أسـأل أن يجعـله فـي ميزان حسناتي ، وأن يغفر لي زلاتي ، وأن ينفع به المسلمين ، إنه ولي ذلك والقادر عليه .

آمين .

* * *

الفهرس

الموضوع الصفحة
المقدمة ٣
سنن الفطرة من الكتاب والسنة ٧
الفطرة ١٠
حكم خصال الفطرة ١٣
عدد خصال الفطرة ١٥
١- الختان ١٨
بعض أحكام المولود ٤٠
٢- الاستحداد ٤٧
كشف العورة ٤٩
٣- نتف الإبط ٥١
٤- قص الشارب ٥٢
٥- تقليم الأظفار ٥٦
٦- إعفاء اللحية ٦١
٧- السواك ٦٥
٨- المضمضة ٧٥
٩- ١٠- الاستنشاق والاستنثار ٧٧
١١- غسل البراجم ٨١
١٢- انتقاص الماء (الاستنجاء) ٨٢
١٣- الانتضاح ٨٧
١٤- فرق الرأس ٩٠
١٥- غسل الجمعة ٩٣
الفهرس ٩٦

* * *

كمبيوتر : ربيع محمود